

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

مشروع قانون المالية

لسنة 2017

- أكتوبر 2016 -

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2017

لقد مكن التشاور بين الاطراف السياسية والمنظمات الوطنية من التوصل الى حلول توافقية ساهمت في توفير مناخ ديمقراطي ضامن للحريات الفردية والعامّة. إلا أنه في المقابل تميز الوضع الاقتصادي العام بالهشاشة في ضوء تراجع نسق النمو إلى مستويات ضعيفة لم تتجاوز 0.8% سنة 2015 و 1.5% منتظرة سنة 2016.

وقد مثل الاستهلاك الجملي المصدر الاساسي للنمو حيث تضاعفت كتلة الاجور خلال الفترة 2011-2016 في حين تراجعت نسبة الاستثمار إلى أقل من 19% من الناتج المحلي الاجمالي.

وازداد تأزم الوضع الاقتصادي مع تزامن جملة من العوامل الداخلية والخارجية كانت في أغلبها غير ملائمة وفي مقدمتها الضربات الإرهابية التي تعرضت لها البلاد فضلا عن تراجع وتيرة النشاط الاقتصادي في الدول الشريكة وعدم استقرار الوضع الجيوسياسي في المنطقة.

هذا وقد كان لجملة هذه العوامل تأثيرا مباشرا وسلبيا على توازنات المالية العمومية حيث تفاقم عجز ميزانية الدولة وارتفع حجم المديونية إلى مستويات غير مسبوقة. كما أن جملة هذه العوامل قلصت من هامش التصرف في المالية العمومية وقدرة الدولة على الاستجابة إلى مقتضيات الفترة القادمة وفي مقدمتها استرجاع نسق النمو وتنمية الجهات المحرومة والحد من البطالة.

واعتبارا لجسامة التحديات الراهنة، تم تصور رؤية جديدة لتونس تؤسس لمنوال تنمية جديد تم رسمه ضمن المخطط التنموي للفترة 2016-2020 والذي يترجم التوجهات الكبرى للدولة ويحدد السياسات والأهداف التنموية الرامية بالأساس إلى تحقيق نمو إدماجي مستدام وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة وبلوغ السلم الاجتماعي.

كما أفرز التشاور البناء اتفاق قرطاج الذي انبثقت عنه حكومة الوحدة الوطنية. وقد أتى الاتفاق بتوجهات حضيت بمساندة طيف واسع من مكونات المشهد السياسي للبلاد ومن المنظمات الوطنية المعنية نظرا الى ما احتواه من اهداف مرحلية تستجيب لتطلعات الشعب التونسي في هذه المرحلة الدقيقة ونذكر منها بالأساس :

- ✓ دفع نسق الاستثمار والنمو
- ✓ دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة
- ✓ التحكم في التوازنات المالية وتنفيذ سياسة اجتماعية ناجعة
- ✓ إدماج النشاط الاقتصادي الموازي
- ✓ مقاومة الفساد وإرساء مقومات الحوكمة الرشيدة
- ✓ التسريع في إنجاز المشاريع العمومية

وعلى ضوء هذه التوجهات ضبطت الحكومة خطة عمل تضمنت برنامج متكامل الجوانب يتماشى مع طبيعة الاشكاليات المطروحة ورهانات المرحلة. ويمثل هذا البرنامج ركيزة من الركائز الاساسية لإعداد مشروع الميزانية وقانون المالية لسنة 2017، شمل جملة من التدابير لدفع الاستثمار والتشغيلية ومقاومة التهرب علاوة على مزيد التحكم في التوازنات الكبرى و توفير المسكن اللائق. هذا إلى جانب الاصلاحات الهامة الأخرى التي تم إقرارها وخاصة اصدار مجلة جديدة للاستثمار واقتراح مشروع قانون "دفع النشاط الاقتصادي" وعملت الحكومة على إصدار الاوامر التطبيقية لمجموعة من القوانين التي تمت المصادقة عليها على غرار قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص.

وبالاعتماد على رؤية شاملة وحذرة يهدف مشروع قانون المالية لسنة 2017 إلى توفير الإطار الملائم لاسترجاع ديناميكية الاقتصاد عبر دفع الاستثمار وخلق فرص عمل إضافية بما من شأنه أن يساهم في استعادة ثقة المستثمرين في الاقتصاد التونسي و يبعث الأمل من جديد في شباب تونس.

إلا أنه و بالنظر إلى صعوبة الظرف الاقتصادي والضغوطات المسلطة على ميزانية الدولة، بات من الضروري تكاتف الجهود من أجل تقاسم عبئ هذه المرحلة بطريقة تراعي قدرات كل طرف حتى لا يتحمل وزرها الأجراء وأصحاب الدخل المحدود. وقد تم في هذا الإطار إقرار مساهمة ظرفية تتحملها المؤسسات إلى جانب مجموعة من الاجراءات الرامية لمقاومة التهرب الجبائي و التصدي للتهريب والتشجيع على الاندماج في الاقتصاد المنظم وضمان الشفافية والعدالة الجبائية بين

كافة المطالبين بالأداء. هذا مع المضيّ قدماً في برنامج الإصلاح الجبائي في اتجاه نظام جبائي مبسط وأكثر عدالة ويدعم المؤسسات الشفافة ويقطع مع مظاهر الفساد والتمييز بما يستجيب للتطلعات والأهداف التي نادى بها الشعب في جانفي 2011. وبالرغم من صعوبة الظرف فإن فرص وإمكانيات التدارك وتحقيق الاقلاع الذي نصبو إليه يبقى ممكنا ومتاحا بفضل ما يحدو التونسيين من شعور بدقة الوضع وعزم راسخ على رفع تحديات المرحلة بفضل مناخ الثقة وثقافة الوفاق الوطني التي بوأت تونس مركزا متميزا توج بنيل جائزة نوبل للسلام لسنة 2015. لذلك وجب تثمين هذه المكانة الدولية حتى تكون بلادنا وجهة محبذة وأرض استقطاب للمستثمرين المحليين والأجانب على حدّ السواء.

وعلى ضوء ما سبق يتمحور مشروع قانون المالية لسنة 2017 حول الخيارات والأولويات التالية:

1. استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة،
2. توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء،
3. التصدي للتهرب الجبائي والتشجيع على الاندماج في الإقتصاد المنظم مع دعم ضمانات المطالبين بالأداء،
4. تحسين استخلاص الأداء وتدعيم موارد الميزانية،
5. مواصلة الإصلاح الديواني،
6. إجراءات ذات طابع اجتماعي،
7. إجراءات مختلفة.

I. استرجاع نسق النمو عبر دفع الاستثمار وتشجيع المبادرة الخاصة

(1) إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة عن طريق مؤسسات التمويل الصغير والبنك التونسي للتضامن في إطار منظومات اقتصادية.

(2) التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% لمدة خمس سنوات بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بالبورصة ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك لتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بهدف تمويل استثماراتها وتوسيع مشاريعها القائمة وهو ما من شأنه أن يضفي حركية على السوق المالية.

(3) الترفيع في مبلغ الفوائض القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل المتأتية من الإيداعات في الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو الناتجة عن القروض الرقاعية من 1500 دينار إلى 5000 دينار على أن لا يتجاوز مبلغ فوائض حسابات الادخار المذكورة 3000 دينار عوضا عن 1000 دينار وذلك لتشجيع الإقبال على الادخار.

II. توزيع العبء الجبائي بين جميع المطالبين بالأداء

(4) مراجعة جدول الضريبة على الدخل من خلال تعميم إعفاء الشريحة الأولى من الدخل التي لا تتفوق 5.000 د وإعادة توزيع الشرائح الأخرى وتعديل نسب الضريبة المطبقة عليها لملاءمتها مع مستوى الدخل بالتوازي مع ترشيد طرح المصاريف المهنية المحددة بـ 10% بالنسبة إلى الأجراء بضبط حد أقصى لها بـ 2000 دينار.

(5) مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بهدف الحدّ من الرّواسب الجبائية المترتبة عن الإعفاء من الأداء وذلك من خلال:

1.5. التقليل في قائمة الإعفاءات من الأداء على القيمة المضافة
لبعض المنتجات والخدمات والحد من الانعكاسات السلبية لهذه الإعفاءات ومنها قطع سلسلة الطرح على مستوى المتعاملين الاقتصاديين الذي من شأنه الترفيع في سعر المنتج أو الخدمة باعتبار أنه في هذه الحالة يكون الأداء عنصرا من عناصر التكلفة، ويقترح إخضاع بعض المنتجات والخدمات للأداء المذكور بنسبة:

- 6% ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- الأدوية المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، مع الإشارة إلى أنه تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 إخضاع الأدوية والمواد الصيدلانية المصنوعة محليا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%،

• كراء العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس الشروط (المبيلات الجامعية الخاصة) على غرار خدمات التعليم وخدمات المطاعم المدرسية والجامعية، ويندرج هذا الإجراء في إطار توحيد النظام الجبائي في مادّة الأداء على القيمة المضافة للخدمات المسداة لفائدة الطلبة وتمكين باعثي المبيلات الجامعية الخاصة من طرح الأداء الذي تحملوه بعنوان شراءاتهم وبالتالي التقليل من كلفة خدماتهم،

• توريد وبيع الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المركب والصحف وتركيبها وطبعها،

• المنتجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات الدورية والنشريات والكراسات المطوية ذات صبغة دعائية سياحية مع المحافظة على الإعفاء بالنسبة للورق المعد للصحف،

• توريد وبيع المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجدّدة وكذلك التجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجدّدة،

• الخدمات المتعلقة برسوّ البواخر وعبور السياح في إطار سياحة العبور المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولّى التّصرّف في المنطقة المينائية المخصصة لسياحة العبور وذلك في إطار توحيد نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي،

• عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية ،

• إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري وذلك على غرار عمليات كراء سفن النقل البحري،

• توريد وبيع المعدات والآلات والمواد المتعلقة بالأنشطة الثقافية على غرار معدّات الإضاءة والصوت، الآلات الموسيقية والمواد

المستعملة في الفنون التشكيلية وكذلك عمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والأشرطة السينمائية،

• إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية،

• توريد وبيع التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والاجتماعي،

- 18% ويتعلق الأمر ببيوعات العقارات السكنية التي يتجاوز ثمنها 200 ألف دينار من قبل الباعثين العقاريين.

2.5. إخضاع للأداء على القيمة المضافة بعض المؤسسات العمومية المنتفعة حالياً بالإعفاء من الأداء، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والوكالة الوطنية لحماية المحيط والمراكز الفنية في القطاعات الصناعية ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والوكالة العقارية للسكنى.

(6) مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة على بعض القطاعات في اتجاه التقليل في قائمة المواد والمنتجات والخدمات الخاضعة لنسبة 12% من خلال:

- التخفيض في نسبة الأداء من 12 % إلى 6% خاصة بعنوان:

- ✓ الكراسيات المدرسية،
- ✓ نقل البضائع على غرار خدمات نقل المنتوجات الفلاحية والنقل العمومي للأشخاص،
- ✓ سيارات الأجرة من نوع تاكسي ولواج ونقل ريفي،
- ✓ مدخلات قطاع الفلاحة والصيد البحري على غرار الشباك والحبال الخاصة بالصيد البحري،
- ✓ خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم بهدف توحيد نسبة الأداء المطبقة على مختلف أصناف هذه الخدمات.

- الترفيه في نسبة الأداء من 12 % إلى 18% خاصة بعنوان:

✓ توريد وبيع السيارات السياحية ذات 4 خيول من قبل وكلاء البيع،
✓ الخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرّة (الخبراء المحاسبون، المحامون، الخبراء، المستشارون الجبائيون، عدول الإشهاد وعدول التنفيذ، المهندسون المعماريون..)،
✓ الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية والأنترنات، وخدمات المصادقة الإلكترونية.

(7) إحداث معلوم تسجيل تكميلي محدّد بـ 4% يستوجب على البيوعات العقارية وهبات العقارات وذلك بالنسبة للعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1 مليون دينار، باستثناء العقارات المخصّصة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية.

(8) سحب النظام الجبائي لمكافآت الحضور على مختلف المكافآت الممنوحة إلى أعضاء الهيئات واللجان في الشركات وملاءمة التشريع الجبائي مع التشريع المحاسبي في هذا الإطار وذلك من خلال:

- توضيح أن ميدان تطبيق الضريبة على مكافآت الحضور بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها يشمل كل المكافآت المدفوعة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات بصفتهم تلك على غرار هيئة الإدارة الجماعية ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق الداخلي وذلك بهدف تخصيص نفس النظام الجبائي للمكافآت المذكورة،

- اعتبار المكافآت المذكورة على مستوى الشركة الموزعة عبئاً قابلاً للطرح كلياً بصرف النظر عن قيمة استرجاع المصاريف.

(9) إحداث معلوم يوظف لفائدة خزينة الدولة على مالكي المسابح الخاصة بمبلغ سنوي يساوي 1000 دينار يتم التصريح به واستخلاصه في نفس الآجال المستوجبة للتصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بهدف دعم العدالة الجبائية.

(10) إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرّة وذلك بـ:

- توظيف معلوم يستوجب على كل أعمال المحامين من قضايا وأعمال وعقود يحرّرونها يكون تسبقة قابلة للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل ،

- مزيد توضيح واجب الفوترة بالزام المصحّات بالتنصيص صراحة ضمن الفواتير على كلّ العمليات الدّاخلية في إنجاز الخدمات الصحية أي بما في ذلك الخدمات المسداة من قبل المتدخلين من أطباء وإطار شبه طبي في هذا الإطار.

.III التصدي للتهرب الجبائي والتشجيع على الاندماج في الإقتصاد المنظم مع دعم ضمانات المطالبين بالأداء

(11) تعزيز صلاحيات مصالح الجبائية في مقاومة التهرب الجبائي، بإحداث جهاز شرطة جبائية يتولى الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم، ويكون لأعوانها صفة مساعدين لوكلاء الجمهورية، مع تمكينهم من القيام بأعمال البحث والتحقيق التي يأذن وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في إجرائها.

(12) عدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية وذلك لمقاومة التهرب الجبائي عن طريق قاعدة الضريبة.

(13) توظيف خطية جبائية إدارية بـ100% من المبالغ التي تم استرجاعها دون موجب على الأشخاص الذين ينتفعون بإجراءات ميسّرة في استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة دون اشتراط مراجعة جبائية معمّقة ودون تسبقة والذين يسترجعون الفوائض المذكورة دون موجب.

(14) ملاءمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية، وذلك :

- بتمكين مصالح الجباية من إعطاء معلومات أو نسخ من الوثائق التي هي بحوزتها للدول التي تربطها بتونس اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية، كلما طلبت ذلك؛

- بإلزام المؤسسات المالية بتونس بتقديم لمصالح الجباية كلما طلبت منها ذلك كتابيا أو بصفة دورية وباستعمال الوسائل الإلكترونية، المعلومات التي بحوزتها أو التي تطلبها الدول التي تربطها بتونس اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة في المادة الجبائية طبقا لما تقتضيه كل اتفاقية وذلك دون شروط وخاصة منها شرط الاستظهار باذن قضائي للحصول على المعلومات المطلوبة وشرط اجراء مراجعة جبائية معمقة.

15) تمكين مصالح الجباية من التقييم التقديري لمدخيل المطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين، حسب نسق عيشهم أو نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو ثروتهم، طبقا لأحكام الفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، في إطار عمليات المراجعة الأولية.

16) تشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية وذلك بإعفاء التجار المتجولين، الذين ينشطون دون إيداع التصريح في الوجود، من الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عليهم وذلك شريطة إيداع التصريح المذكور ودفع مبلغ تحرري من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة يساوي 500 د.

17) توسيع مجال إجبارية إيداع التصاريح والقائمتات والكشوفات الموجهة إلى مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص على حوامل ممغنطة ليشمل أنشطة تضبط قائمتها بقرار يصدره وزير المالية وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

18) إرساء واجب إيداع الإضبارة الجبائية الموحدة طبقا لكراس شروط يصدر في الغرض يضبط المواصفات التقنية للجذاذات المتعلقة بالقوائم المالية (أصول الموازنة؛ حساب النتائج؛ التدفقات المالية؛ توضيحات القوائم المالية؛ جدول احتساب النتيجة الجبائية) على ورق أو عن بعد.

(19) إلزام الأشخاص الطبيعيين بإرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم حسب نموذج تعدده الإدارة وذلك لتيسير أعمال المراقبة الجبائية وتمكينها من المعلومات الأولية لهذه العمليات بهدف مزيد إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش.

(20) حصر مجال تطبيق العقوبة الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في التصاريح الجبائية المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه مع التخفيف من نسبة الخطية من 0,5% إلى 0,1% وضبط حد أقصى بـ 2000 دينار وحد أدنى لها بـ 200 دينار.

(21) إحداث لجان صلح وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية وإبداء الرأي في نتائجها قبل إصدار قرارات التوظيف الإجباري وذلك بناء على طلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة مع حذف مرحلة الصلح القضائي.

(22) تأطير استبعاد المحاسبة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة وذلك بالتنصيص على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها باعتبار تأثيرها على المحاسبة.

IV. تحسين استخلاص الأداء وتدعيم موارد الميزانية

(23) إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017 تطبق كما يلي:

✓ الأشخاص المعنيون بالمساهمة:

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وكذلك المعفيون منها.

✓ قيمة المساهمة الظرفية:

- 7.5% من مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، مع حد أدنى بـ:

▪ 5.000 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35 %

▪ 1.000 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25 % أو 20 %

▪ 500 دينار بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10 %

- 7.5% من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الانتاج،

- 7.5% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الارباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية أو المحققين لمداخل عقارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المستوجب خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص الذين يخضعون خلال سنة 2017 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 7.5% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري وإلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخل الفلاحية والصيد البحري،

- 500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

- 1000 دينار بالنسبة إلى الشركات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

(24) تحديد سقف بـ 5.000 دينار سنوياً لطرح الفوائض المدفوعة بعنوان القروض المخصصة لاقتناء أو بناء محل واحد معد للسكنى لا تتجاوز كلفته 200.000 دينار من الدخل السنوي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك باعتبار انعكاس طرح هذه الفوائض على موارد ميزانية الدولة.

(25) توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية الدولية المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 والمحدد بـ 20 ديناراً بعنوان كل مسافر موزّع بنسبة 12,5% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة و 87,5% لفائدة ميزانية الدولة ليشمل الرحلات البحرية مع المحافظة على نفس نسب التوزيع وضبط الإعفاءات من المعلوم المذكور.

(26) تحيين تعريف معلوم الجولان الموظف على السيارات وذلك بالترفيه فيها بحوالي 25% بهدف تدعيم موارد ميزانية الدولة.

(27) مزيد إحكام إجراءات استخلاص الخطايا المرورية وذلك بربط خلاص معلوم الجولان بخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات المرورية.

(28) التنصيص على عدم وجوبية التنبيه على مؤسسات التأمين قبل توظيف الخطية الجبائية المطبقة على عدم التثبت من خلاص معالم

الجولان عند تسليم شهادات التأمين وذلك لمزيد إحكام استخلاص الخطية المذكورة.

(29) اسناد اختصاص حصري لقباض المالية في التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى عقود نقل ملكية العقارات وذلك بهدف حث المتعاقدين على القيام بتسجيل العقود المذكورة.

(30) اعتماد تعريف شركات الخدمات في قطاع المحروقات الوارد بالتشريع المتعلق بالمحروقات وهي الشركات التي تسدي الخدمات المرتبطة مباشرة باستكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات وذلك لغاية توضيح شركات الخدمات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35% باعتبار أن نسبة 25% تطبق على شركات الخدمات الأخرى.

V. مواصلة الإصلاح الديواني

(31) مواصلة التمشي الرامي إلى حماية النسيج الصناعي الوطني من خلال إدراج منتجات إضافية مصنوعة محلية ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعالييم الديوانية بنسبة 20% إضافة إلى إدراج مواد أولية ونصف مصنعة ضمن قائمة المنتجات المعفاة من المعالييم الديوانية بما يمكن من تدعيم القدرة التنافسية الصناعية.

(32) توقيف العمل بالمعالييم الديوانية عند التوريد بالنسبة لـ:

- القرط نظرا للتأثير المباشر للأعلاف الخشنة (قرط وتبن) على قطاع تربية الماشية ولضمان تزويد المربين وتأمين حاجيات القطيع منها وتعديل أسعارها بالسوق المحلية والحد من ظاهرة الاحتكار.

- السكر الذي تتجاوز أو تساوي نسبة استقطابه 99.5 % أخذا بعين الاعتبار لمختلف المواصفات الفنية للسكر المورد من قبل الديوان التونسي للتجارة سواء كان موجهًا للإستهلاك العائلي أو القطاع الصناعي.

(33) التنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات الديوانية من الدرجة الأولى وذلك في إطار دعم المراقبة المسبقة وتبسيط إجراءات التسريح الديواني وملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات بعض الاتفاقيات الدولية.

(34) تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجزافي الإجمالي ليصبح "2000 دينار" عوضاً عن "200 دينار"، وذلك في إطار مواكبة تطور قيمة البضائع الموردة من قبل المسافرين.

(35) تأهيل ممثلي الديوانة للقيام بإجراءات التعقيب وإعفاء إدارة الديوانة من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها، وذلك أخذاً بعين الاعتبار لخصوصية القانون الديواني، والتأكيد على أولوية تطبيق الأحكام الواردة بمجلة الديوانة المتعلقة بالإجراءات لدى المحاكم في القضايا الديوانية الواقع تعقيبها من طرف إدارة الديوانة.

(36) إقرار واجب إعلام إدارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن حكام التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز وذلك قصد تمكين إدارة الديوانة من استئناف وتعقيب هذه الأحكام في الأجل المحددة.

VI. إجراءات ذات طابع اجتماعي

(37) إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار لمعاضدة تمويل اقتناء المساكن لفائدة الطبقة المتوسطة من خلال المساهمة في تغطية موارد التمويل الذاتي حسب شروط تضبط بمقتضى أمر حكومي.

(38) تمكين المؤسسات من الطرح الكلي من قاعدة الضريبة:

- لهبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة،

- للهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك بهدف معاضدة المؤسسات لمجهود الدولة في تمويل المرفق العام.

(39) مراجعة أحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بتوظيف الضريبة على المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وذلك بإعفاء من الضريبة المبالغ المتأتية من الرهان التبادلي على سباقات الخيل المخصصة أساسا لتمويل أنشطة التضامن الاجتماعي مع التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجبة في هذا الإطار على ألعاب الحظ واليانصيب والرهانات الأخرى من 25% إلى 15% وذلك للتصدي لظاهرة السوق الموازية في هذا المجال.

(40) إعفاء من معالم الجولان:

- الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لحساب الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة،

- العربات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية.

(41) تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بالسيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا وذلك بتمكينهم خاصة من هذا الامتياز دون أن يكونوا ملزمين بسيارتها شخصيا.

(42) التمديد بسنة إضافية في الإجراءات الواردة بالفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا والمتمثلة في تخلي الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية التي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل 5000 دينار للفلاح أو البحار الواحد وذلك قصد استكمال النظر في بقية الملفات المعروضة على مختلف اللجان المكونة للغرض.

(43) التمديد في أجل تقديم المطالب للانتفاع بجدولة الديون المنصوص عليه بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 للمتسوّغين لعقارات دولية فلاحية الراغبين في تمديد مدة الكراء إلى

موفى سنة 2017 وذلك حتى يتسنى منح المعنيين بالأمر الموافقات المبدئية على تمديد مدة الكراء وجدولة الديون المتخلدة بدمتهم.

(44) إعادة جدولة المبالغ المتخلدة بذمة الحرفيين والمجمّعات والمؤسسات الحرفية بعنوان قروض آلية الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية أصلا وفوائد عادية والمتحصّل عليها بداية من غرة جانفي 2009 وإعفائهم من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد بعنوانها شريطة الالتزام بالجدولة وتقديم مطلب في الغرض قبل موفى سبتمبر 2017.

VII. إجراءات مختلفة

(45) الترخيص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال "صندوق ضمان الودائع البنكية" المحدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك في حدود مبلغ 2,5 مليون دينار.

(46) تيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات القضائية غير الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي والتي لا تتضمن نقلا لملكية أو مقاسمة أو إيجار عقارات أو أصول تجارية أو حق في الحرفاء أو التي تقضي بإدانة أو بتصفية بمبلغ لا يفوق 3 آلاف دينار، وذلك بإعفاء هذه الأحكام والقرارات من إجراء التسجيل وإخضاعها لمعلوم طابع جبائي قدره 60 دينارا.

(47) مراجعة مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان معالم التسجيل المستوجبة على العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باعتبار المقترح المتعلق بتيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات القضائية بهدف مزيد تنسيق بعض القواعد المتعلقة بتوظيف معالم التسجيل.

(48) إلغاء معلوم الطابع الجبائي الموظف بـ30 د على رخص جولان السيارات المسجلة بالخارج المنصوص عليه بالفصل 35 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، وذلك قصد تقادي التداعيات السلبية للحركات الاحتجاجية الراضة لتطبيق معلوم الطابع الجبائي المذكور.

(49) تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط وذلك بتخصيص نسبة 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته بهدف المساهمة في تمويل أنشطة البرنامج الوطني الخصوصي للنظافة.

(50) تحديد المحكمة المختصة في مادة إثارة الدعاوي العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية، بالتنصيص على أن تلك الدعاوي تثار لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.

(51) التمديد في الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر من 28 فيفري إلى 30 أفريل لتمكين المؤسسات من الوقت الكافي لجرد المداخل التي خضعت للخصم من المورد خلال السنة المنقضية.

(52) مواصلة العمل بإجراء ادماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وذلك بهدف توفير المادة الأولية للمهنيين.

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2017 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته. 31 980 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

دينار	22 131 700 000	- موارد العنوان الأول
دينار	8 960 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	888 300 000	- موارد الحسابات الخاصة في

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2017 بـ 888 300 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 31 980 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	13 700 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	1 083 385 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	4 912 608 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	344 207 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

20 040 200 000 دينار

جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم : فوائد الدين العمومي
الخامس 2 215 000 000 دينار

جملة الجزء الثاني: 2 215 000 000 دينار

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم : الاستثمارات المباشرة
السادس 2 306 298 000 دينار

القسم السابع : التمويل العمومي
2 021 726 000 دينار

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة
225 123 000 دينار

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد
الخارجية الموظفة
673 353 000 دينار

جملة الجزء الثالث: 5 226 500 000 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي
3 610 000 000 دينار

جملة الجزء الرابع: 3 610 000 000 دينار

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي : نفقات الحسابات الخاصة في
الخزينة
عشر 888 300 000 دينار

جملة الجزء الخامس: 888 300 000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بـ 5 711 039 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 7 380 959 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم	
السادس	: الاستثمارات المباشرة
دينار	3 211 615 000
القسم السابع	: التمويل العمومي
دينار	2 375 532 000
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة
دينار	700 123 000
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	1 093 689 000
دينار	7 380 959 000
جملة الجزء الثالث:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يُضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 4 620 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2017 بما قدره 996 841 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لابرار قروض أو إصدار صكوك اسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2017.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم الصحة العمومية"

الفصل 10 :

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "حساب دعم الصحة العمومية".

يتولى الوزير المكلف بالصحة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الحساب.

تكتسي نفقات هذا الحساب الصبغة التقديرية.

2) يمول "حساب دعم الصحة العمومية" بواسطة :

- نسبة من مردود المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثه بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

-الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتضبط النسبة المذكورة أعلاه بمقتضى أمر حكومي.

3) تخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريفة المنخفضة.

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب دعم الصحة العمومية"

شرح أسباب

(الفصل 10)

في إطار العمل على تفعيل أحكام الفصل 38 من الدستور وتحقيق التغطية الصحية الشاملة والعدالة في النفاذ إلى خدمات صحية ذات جودة لفائدة كافة الشرائح الاجتماعية، بات من الضروري العمل على تعبئة موارد مالية إضافية جبائية وغير جبائية قصد دعم موارد تمويل القطاع العمومي للصحة وتنويع مصادره، وذلك بإحداث حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم الصحة العمومية".

ويتم تمويل هذا الحساب بواسطة :

- نسبة من مردود على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود المحدثه بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996.
- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتخصص الموارد المشار إليها أعلاه لتمويل تكفل الهياكل الصحية العمومية بالخدمات لفائدة المرضى المنتفعين بمجانية العلاج والتعريف المنخفضة.

إحداث خط تمويل للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية

الفصل 11 :

تتكفل الدولة بوضع خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لفائدة مؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي والبنك التونسي للتضامن يهدف للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

إحداث خط تمويل للتشجيع على بعث المشاريع الصغرى ودعم المبادرة الخاصة في إطار منظومات اقتصادية

شرح أسباب (الفصل 11)

انطلاقاً من أهمية المبادرة الخاصة وبعث المشاريع الصغرى في إحداث مواطن الشغل خاصة لفائدة حاملي الشهادات العليا وفي دفع التنمية بالجهات لا سيما الداخلية منها وكذلك تعزيز الاندماج الاقتصادي للفئات الاجتماعية الهشة، فإنه يقترح إحداث خط تمويل باعتماد قدره 250 مليون دينار يهدف لتمويل أنشطة ومشاريع صغرى في إطار منظومات اقتصادية خاصة في قطاعات الصناعات التقليدية والحرف الصغرى والبيئة والفلاحة.

ويعهد بالتصرف في هذا الخط إلى البنك لتونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع وزارة المالية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف فيه.

تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة

الفصل 12 :

(1) يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة ما يلي:

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

(2) تضاف بعد عبارة " بنسبة 20% " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة عبارة "أو 15% حسب الحالة".

تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة شرح الأسباب

(الفصل 12)

طبقا للقانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 والمتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة، تنتفع الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة انفتاح لا تقل عن 30%، بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 35% أو 25% إلى 20% وذلك شريطة أن تتم عملية الإدراج خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

ويمنح التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويستثنى من الانتفاع بهذا التخفيض:

- مشغلي شبكات الاتصالات،
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في قطاع المحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة.

وقد تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014، التمديد في الفترة المذكورة أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

هذا ولمزيد حث المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بهدف تمويل استثماراتها وتوسيع مشاريعها القائمة ولغاية إضفاء حركية على السوق المالية والرفع من جاذبيتها واستقطاب المزيد من المؤسسات التي تبحث عن تمويل

مشاريع جديدة أو توسيع مشاريعها القائمة بأقل تكلفة من ناحية، وفي إطار الملاءمة مع التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 25% من ناحية أخرى، يقترح التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15% لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية بالبورصة بنسبة انفتاح لا تقل عن 30% ابتداء من غرة جانفي 2017.

الترفيغ في مبلغ فوائض حسابات الادخار الخاصة القابل للطرح من أساس الضريبة

الفصل 13 :

تعوض عبارتا "ألف وخمسمائة دينار (1500د)" و "ألف دينار" الواردتان بالفقرة II من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار (5000د)" و "ثلاثة آلاف دينار (3000د)".

الترفيه في مبلغ فوائض حسابات الادخار الخاصة القابل للطرح من أساس الضريبة

شرح الأسباب (الفصل 13)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيون بعنوان الإيداعات في الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي 1500 دينار دون أن يتجاوز هذا الطرح 1000 دينار بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي.

هذا وبهدف تنمية الادخار بما يضمن تمويل الاستثمارات، يقترح الترفيه في مبلغ الفوائض المذكورة القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار على أن لا تتجاوز الفوائض المعفاة 3000 دينار عوضا عن 1000 دينار بالنسبة إلى الإيداعات في الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي .

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 39 II. زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي خمسة آلاف دينار (5000د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ثلاثة آلاف دينار (3000د) بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي.	الفصل 39 II. زيادة على ذلك تطرح من أساس الضريبة الفوائض التي يتحصل عليها المطالب بالضريبة خلال السنة بعنوان الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار القومي التونسي أو بعنوان القروض الرقاعية التي يتم إصدارها ابتداء من غرة جانفي 1992 وذلك في حدود مبلغ سنوي يساوي ألفا وخمسمائة دينار (1500د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ألف دينار بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار القومي التونسي.

تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ودعم العدالة الجبائية

الفصل 14 :

(1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0 %	إلى 5.000 دينار
21.60%	27 %	إلى 5.000,001 دينار
25.80%	30 %	إلى 25.000,001 دينار
—	35 %	50.000 دينار فما فوق

(2) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة I من الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا.

(3) تنقح أحكام الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة من الفقرة II من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20%. ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار.

(4) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017.

(5) تلغى أحكام النقطة 23 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمت إضافتها بالفقرة 1 من الفصل 73 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

(6) تلغى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ودعم العدالة الجبائية شرح الأسباب (الفصل 14)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تحتسب الضريبة على الدخل الجملي الصافي للمطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبه بين 15% لشريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و35% بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى من الضريبة الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار.

ويساوي الدخل الصافي بعنوان الأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية الدخل الخام تطرح منه :

- المساهمات الاجتماعية الاجبارية،
- المصاريف المهنية بنسبة 10% على المبلغ المتبقي بالنسبة إلى الأجراء و25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات والإيرادات العمرية،
- التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

هذا، ويعفى بمقتضى النقطة 23 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار من الضريبة على الدخل في صورة عدم تحقيقهم لأصناف أخرى من المداخل.

وتمّ بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2016 تعميم إعفاء الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى كل الأشخاص الطبيعيين بصرف النظر عن أصناف المداخل التي يحققونها وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017.

على هذا الأساس، وتكريسا لمبدأ إعفاء الشريحة الأولى من الدخل التي لا تفوق 5.000 دينار وفي إطار نفس التمشي الرامي إلى تحقيق العدالة الجبائية من خلال التوزيع العادل للعبء الجبائي بين مختلف الشرائح الاجتماعية ، يقترح

تنقيح جدول الضريبة على الدخل بالترفيه في الشريحة الأولى المعفاة من 1500 دينار إلى 5000 دينار مع إعادة توزيع الشرائح الأخرى وتعديل نسب الضريبة المطبقة عليها لملاءمتها مع مستوى الدخل وذلك طبقا لجدول الضريبة على الدخل التالي :

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0 %	0 إلى 5.000 دينار
21.60%	27 %	5.000,001 إلى 25.000 دينار
25.80%	30 %	25.000,001 إلى 50.000 دينار
—	35 %	50.000 دينار فما فوق

من ناحية أخرى، وباعتبار أن المصاريف المهنية المحددة بـ 10% والتي يتم طرحها بعد طرح المساهمات الإجتماعية الإجبارية لضبط الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأجراء تمكّن أصحاب الأجور المرتفعة من طرح مبالغ هامة يمكن أن تفوق المصاريف التي تحملوها فعليا في إطار مهامهم وهو ما لا يتماشى مع مبدأ العدالة الجبائية، يقترح ضبط سقف لطرح المصاريف المهنية المذكورة بـ 2.000 دينار سنويا.

مع العلم أن تحديد سقف للطرح سوف لن يمس من مبلغ المصاريف القابلة للطرح بالنسبة للأجراء الذين تقلّ أو تساوي أجورهم 20.000 دينار سنويا.

كذلك وباعتبار إعفاء الشريحة الأولى من الدخل التي لا تفوق 5.000 دينار من الضريبة، يقترح ملاءمة أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل مع هذا الإجراء وذلك بـ:

- إلغاء إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار من الضريبة.

- ضبط نسبة الخصم من المورد المستوجبة على الأجور العرضية أو الوقتية الممنوحة علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر بـ 20% المطبقة حالياً على الدخل الذي يفوق 5.000 دينار وحذف نسب الخصم من المورد الأخرى المحددة بـ 10% و 15% والمستوجبة على المداخل التي تقل عن 5000 دينار باعتبار إعفائها من الضريبة.

- إعفاء الأجور الوقتية أو العرضية من الخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5.000 دينار.

كما يقترح تطبيق هذه الإجراءات على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك تناسقا مع أحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تمّ تنقيحه بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2016.

هذا وسيكون لهذا المقترح انعكاس مالي سلبي على موارد الدولة يصل إلى حوالي 210 مليون دينار ولن يكون له أي تأثير سلبي على الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الخاضع للضريبة 20154 د أي ما يعادل أجر شهري صافي بـ 1400 د.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 26: I. - - المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ 10% ممّا تبقى بعد طرح هذه الخصوم ودون أن يتجاوز الطرح 2.000 دينار سنويا. (البقية دون تغيير) الفصل 44 : I. يقع تطبيق قاعدة إختصار الأرقام باعتبار	الفصل 26: I. - - المصاريف المهنية المحددة بصفة تقديرية بـ 10% ممّا تبقى بعد طرح هذه الخصوم. الفصل 44 : I. يقع تطبيق قاعدة إختصار الأرقام باعتبار

النص المقترح	النص الحالي																																				
الجزء من الدينار ديناراً كاملاً وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقاً للجدول التالي :	الجزء من الدينار ديناراً كاملاً وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقاً للجدول التالي :																																				
جدول الضريبة على الدخل	جدول الضريبة على الدخل																																				
<table><tr><th>النسب الفعالية في الحد الأقصى</th><th>النسب</th><th>الشرائح</th></tr><tr><td>%0</td><td>% 0</td><td>0 إلى 5.000 دينار</td></tr><tr><td>%21.60</td><td>% 27</td><td>5.000,001 إلى 25.000 دينار</td></tr><tr><td>%25.80</td><td>%30</td><td>25.000,001 إلى 50.000 دينار</td></tr><tr><td>—</td><td>%35</td><td>50.000 دينار فما فوق</td></tr></table>	النسب الفعالية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح	%0	% 0	0 إلى 5.000 دينار	%21.60	% 27	5.000,001 إلى 25.000 دينار	%25.80	%30	25.000,001 إلى 50.000 دينار	—	%35	50.000 دينار فما فوق	<table><tr><th>النسب الفعالية في الحد الأقصى</th><th>النسب ب</th><th>الشرائح</th></tr><tr><td>% 0</td><td>% 0</td><td>0 إلى 1.500 دينار</td></tr><tr><td>% 10.50</td><td>15 %</td><td>5.000 إلى 1.500,001 دينار</td></tr><tr><td>% 15.25</td><td>20 %</td><td>5.000,001 إلى 10.000 دينار</td></tr><tr><td>% 20.12</td><td>25 %</td><td>10.000,001 إلى 20.000 دينار</td></tr><tr><td>% 26.05</td><td>30 %</td><td>20.000,001 إلى 50.000 دينار</td></tr><tr><td>—</td><td>35 %</td><td>ما فوق 50.000 دينار</td></tr></table>	النسب الفعالية في الحد الأقصى	النسب ب	الشرائح	% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار	% 10.50	15 %	5.000 إلى 1.500,001 دينار	% 15.25	20 %	5.000,001 إلى 10.000 دينار	% 20.12	25 %	10.000,001 إلى 20.000 دينار	% 26.05	30 %	20.000,001 إلى 50.000 دينار	—	35 %	ما فوق 50.000 دينار
النسب الفعالية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح																																			
%0	% 0	0 إلى 5.000 دينار																																			
%21.60	% 27	5.000,001 إلى 25.000 دينار																																			
%25.80	%30	25.000,001 إلى 50.000 دينار																																			
—	%35	50.000 دينار فما فوق																																			
النسب الفعالية في الحد الأقصى	النسب ب	الشرائح																																			
% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار																																			
% 10.50	15 %	5.000 إلى 1.500,001 دينار																																			
% 15.25	20 %	5.000,001 إلى 10.000 دينار																																			
% 20.12	25 %	10.000,001 إلى 20.000 دينار																																			
% 26.05	30 %	20.000,001 إلى 50.000 دينار																																			
—	35 %	ما فوق 50.000 دينار																																			
الفصل 38 : (دون تغيير)	الفصل 38 : لا تخضع للضريبة:																																				
تلغى	23- الدخل السنوي الصافي الذي لا يفوق 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها.																																				
الفصل 53 : (دون تغيير)	الفصل 53 : II. يقوم كل مؤجر آخر أو ملتزم بالإيرادات أو بالجرايات وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من الفصل 52 من هذه المجلة بالخصم من																																				

النص المقترح	النص الحالي								
ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي بنسبة 20%. يلغى ولا يخضع الأجر الوقتي أو العرضي للخصم من المورد إذا كان الأجر السنوي الجملي الصافي لا يتجاوز 5000 دينار.	المورد حسب جدول معد من طرف الإدارة. ويخضع كل أجر وقتي أو عرضي ممنوح علاوة على المرتب والمنح المنتظمة من قبل نفس المؤجر إلى خصم، من مبلغه الصافي، يتم باعتبار المرتب السنوي الخاضع للضريبة على الدخل حسب النسب التالية: <table border="1" data-bbox="879 730 1382 981"> <thead> <tr> <th>النسب</th><th>المبلغ الصافي</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>10%</td><td>0 إلى 2000 دينار</td></tr> <tr> <td>15%</td><td>2000.001 إلى 5000 دينار</td></tr> <tr> <td>20%</td><td>ما فوق 5000 دينار</td></tr> </tbody> </table> غير أنه إذا كان المبلغ الجملي الصافي للأجر السنوي لا يتجاوز 1500 دينار لا يخضع الأجر الظرفي للخصم من المورد.	النسب	المبلغ الصافي	10%	0 إلى 2000 دينار	15%	2000.001 إلى 5000 دينار	20%	ما فوق 5000 دينار
النسب	المبلغ الصافي								
10%	0 إلى 2000 دينار								
15%	2000.001 إلى 5000 دينار								
20%	ما فوق 5000 دينار								

مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 15 :

(1) تلغى أحكام الأعداد 8 و 18 و 19 و 21 و 28 و 29 و 30 و 35 و 38 و 48 و 49 و 50 و 54 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تلغى أحكام الأعداد 5 و 6 و 9 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 16 :

يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 46 مكرّر هذا نصّه:

46 مكرّر) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدّة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيّفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيّفة طبقاً للشروط التالية :

- يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،

- وفي خلاف ذلك، تتولّى مصالح الجباية المختصة إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة تبين وجهة استعمال المنتج.

الفصل 17 :

(1) تنتقح أحكام العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

(2) تنتقح أحكام العدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين والتي لا يتجاوز ثمنها 200 ألف دينار دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.

(3) تنتقح أحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدة للصيد البحري.

(4) تحذف عبارة " وتسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع " الواردة بالعدد 12 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(5) تنتقح أحكام العدد 20 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية.

الفصل 18 :

(1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية:

12 مكرر) الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف والنشرية الدورية وتركيبها وطبعها.

12 ثالثاً) المنتجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشرية الدورية والنشرية والكراريس المطوية ذات صبغة دعائية سياحية والمدرجة بالجدول التالي :

أعداد التعريف	بيان المنتجات
37 – 01	ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة.
37- 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفورية بشكل لفائف حساسة وغير مصورة.
37 – 03 و م 04 – 37	نسج و ورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهرّة.
37 – 05	ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرّة عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي.
37 – 07	محضرات كيميائية للإستعمال في التصوير ماعدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة.
76 – 06 و 76 – 07	ورق الألومنيوم الصالح لإنتاج الصفائح الحساسة.

تمنح نسبة 6% بناء على شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة إذا كانت هذه المنتجات تخص طباعة الكتب ومن قبل المصالح المكلفة بالإعلام برئاسة الحكومة إذا كانت هذه المنتجات تخص صناعة الصحف والمجلات.

12 رابعا) الأفصال الثقافية التالية :

أ. آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها .

ب. معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة الوزارة المكلفة بالثقافة أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.

ج. مواد مستعملة في الفنون التشكيلية.

12 خامسا) المعدّات الرياضية.

13 مكرر) السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية.

18 ثالثا) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

22 مكرر) أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر حكومي وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.

28) التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

2) تضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية:

9 مكرر) إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية المعدة للعرض للعموم أو للبثّ التلفزي.

9 ثالثا) إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

15 مكرر) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري.

26) الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للإستثمار.

27) تسويق العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معد من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

28) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.

الفصل 19 :

يضاف إلى الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرر هذا نصّه:

5 مكرر) بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين.

الفصل 20 :

1) تحذف من الجدول الوارد بالملحق عدد 4 للقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 "الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا" والمنضوية تحت العددين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية .

2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 92 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 تطبق أحكام العدد 4 من الفصل 31 من القانون المذكور ابتداء من غرة جويلية 2016.

الفصل 21 :

(1) يلغى:

- الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،
- الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط،
- الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 6 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

(2) تضاف إلى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية عبارة " باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل".

(3) تحذف عبارة "الوكالة العقارية للإسكان و" الواردة بالفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية للتصرف 1974.

(4) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل على الاقتناءات من الخدمات والمعدات والتجهيزات المحلية أو الموردة التي يتم في شأنها إبرام صفقات ابتداء من غرة جانفي 2017 .

مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب

(الفصول من 15 إلى 21)

يعتبر الأداء على القيمة المضافة أداء على الإستهلاك نظرا لتحمل المستهلك النهائي لهذا الأداء. كما أنه أداء محايد بالنسبة إلى المؤسسات المعنية بجبايته.

ويتم تجسيم مبدأ الحياد من خلال آلية الطرح حيث أنه ولضمان شفافية الأداء، تتولى المؤسسات الخاضعة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله بعنوان إقتنائها الضرورية لنشاطها من الأداء المستوجب على رقم معاملاتها.

وحيث أن التشريع الجاري به العمل يتضمن إعفاءات من الأداء على القيمة المضافة يترتب عنها رواسب جبائية من خلال عدم تمكين المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من الانتفاع بحق الطرح وبالتالي قطع سلسلة الطرح مما من شأنه الترفيع في سعر المنتج أو الخدمة باعتبار أن الأداء على القيمة المضافة الموظف على الإقتناءات يمثل في هذه الحالة عنصرا من عناصر التكلفة وهو ما يؤثر على القدرة التنافسية للمؤسسات والمقدرة الشرائية للمستهلك.

وفي إطار مواصلة إصلاح المنظومة الجبائية خاصة فيما يتعلق بتوسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، يقترح :

1) إلغاء الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المتعلق ببعض المنتجات والخدمات المضمّنة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وإخضاعها للأداء المذكور حسب النسبتين التاليتين:

* نسبة 6% ويتعلق الأمر بـ:

- السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية مع

- المحافظة على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للسفن المعدة للصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها ،
- الكتب والمؤلفات والمطبوعات غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي والصحف والنشريات،
- المدخلات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات والكراريس المطوية ذات صبغة سياحية (ألواح تصوير فوتوغرافي، أقلام مسطحة، نسج وورق مقوى، ورق ألومنيوم....) مع الإبقاء على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الورق المعد لطباعة الصحف ،
- الأفصال الثقافية التالية :

- آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها.
- معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة الوزارة المكلفة بالثقافة أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.
- مواد مستعملة في الفنون التشكيلية.

- المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.
- المعدات الرياضية.
- أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر حكومي وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.
- التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.
- إصلاح وصيانة سفن النقل البحري وذلك بهدف التنسيق مع عمليات كراء السفن.
- إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أو للبث التلفزي.
- إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.
- الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور وذلك

بهدف توحيد نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي.

- تسوية العقارات المؤثثة لإيواء الطلبة وفقا لكراس شروط معدّ من قبل وزارة الإشراف على القطاع وذلك على غرار خدمات التعليم وخدمات المطاعم الجامعية، كما سيمنّ الإجراء باعثي المبيتات الجامعية من طرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على إقتناءاتهم وبالتالي التقليل من كلفة خدماتهم.

- رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها لحساب الجماعات المحلية وذلك بهدف التنسيق مع نسبة الأداء المطبقة على إقتناءاتها من التجهيزات.

* نسبة 18% ويتعلّق الأمر بالعقارات المبنية المعدةّ قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين والتي يتجاوز ثمنها 200 ألف دينار دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الباعثين العقاريين الخاضعين من طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله على مستوى إقتناءاتهم.

هذا وسيتمّ الإبقاء على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للعقارات المبنية المعدةّ قصرا للسكن التي لا يتجاوز ثمنها 200 ألف دينار دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك على غرار ما تمّ العمل به بالنسبة لطرح فوائض القروض السكنية من قاعدة الضريبة على الدخل والتسجيل بالمعلوم القارّ ولغاية تمكين الفئات ذات الدخل الضعيف والمتوسّط من اقتناء هذه العقارات.

ويجدر التوضيح أنّ الإجراء المقترح لا يشمل إقتناءات العقارات المبنية المعدةّ قصرا للسكن موضوع عقود بيع أو عقود وعد بالبيع تتوفّر فيها شروط البيع المنصوص عليها بالفصل 580 من مجلّة الإلتزامات والعقود المبرمة قبل غرّة جانفي 2017 وذلك عملا بأحكام الفصل 5 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

(2) التخلي عن نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأدوية الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة بالعدد 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وإخضاعها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

وتجدر الإشارة أنه تم إخضاع تجارة الجملة وتجارة التفصيل للأدوية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك بمقتضى أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016.

غير أنه ونظرا للإشكاليات التطبيقية التي تم التعرض إليها والمتعلقة خاصة بإعداد وضبط وتحيين قائمة الأدوية الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة، لم يتسن تطبيق إجراء الإخضاع في غرة جانفي 2016 وتم بالتالي تطبيقه ابتداء من غرة جويلية 2016.

وعلى هذا الأساس، يقترح :

- إخضاع الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة تحت العديدين 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية والتي يتم توريدها من قبل الصيدلية المركزية التونسية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك بهدف توحيد النظام الجبائي المطبق على الأدوية.

- التنقيص صلب القانون على أن التاريخ الفعلي لتطبيق الإجراء المتعلق بالإخضاع للأداء على القيمة المضافة لتجارة الجملة والتفصيل للأدوية يوافق غرة جويلية 2016.

(3) إلغاء الإعفاءات المسندة بمقتضى النصوص الخاصة لبعض المؤسسات العمومية على مستوى التوريد أو الإقتناء المحلي للمعدات والتجهيزات والخدمات أو على مستوى رقم المعاملات على غرار ما تم إقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة إلى الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والوكالة الوطنية لحماية المحيط، وذلك بهدف دعم قدرتها التنافسية ووضعها على قدم المساواة مع غيرها من المتدخلين الخواص ويتعلق الأمر ب :

- الوكالة الوطنية لحماية المحيط وذلك بالنسبة لإقتناءاتها من التجهيزات والمعدات المحلية أو المورّدة.
- الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك بالنسبة للخدمات المسداة من قبلها أو لفائدتها.
- المراكز الفنية في القطاعات الصناعية وذلك بالنسبة لرقم معاملاتها المتأتي من العمليات الداخلة في ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك بالنسبة لرقم معاملاتها.
- الوكالة العقارية للسكن وذلك بالنسبة لرقم معاملاتها.

4) إخضاع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين وذلك بصرف النظر عن الصبغة العقارية لقطعة الأرض (مقسمة أو غير مقسمة) والحالة العرضية أو الإعتيادية لعمليات البيع المذكورة باعتبار أنها داخلة في نشاط الباعثين العقاريين وذلك لتفادي المضاربة والإحتكار في السوق العقارية.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

الفصل 22 :

تلغى أحكام العدد 8 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 23 :

(1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية :

1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية:

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 01.06	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 25.30	تراب
م 27.03	خبث
م 39.08	حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39.16	شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)
م 56.08	- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص - حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر...)
م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.18	زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري
م 73.20	لواكب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من ألومنيوم
م 83.07	أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية

2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفه المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريف.

5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي:

البند التعريفي	بيان المنتجات
72.10	الفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة.
83.09	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.

12 سادسا) الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 29 فيما يلي نصّه:

(29) عمليات جمع النفایات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 24 :

(1) تعوّض نسبة 12% الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 بنسبة 6%.

(2) تعوّض عبارة "والأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 10 % المستوجبين" الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفضلي خاصّ بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوّتها 4 خيول بخارية جبائية بعبارة "المستوجب".

الفصل 25 :

(1) تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي:

بنسبة 12% العمليات التالية:

- توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعددین 10-27 و 11-27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 – 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف،

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات
	- فيول وايل ثقيل.
م 11 – 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للريّ الفلاحي.

(2) ينقّح العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) ينقح العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

خدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم.

(4) ينقح العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات.

(5) تطبيقاً لأحكام الفصلين 22 و 23 من هذا القانون والفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الفصل يلغى الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 26 :

تلغى الفقرتين الأخيرتين من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي :

تضبط بمقتضى أوامر حكومية قوائم المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 6% وكذلك شروط وإجراءات الإنتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و 5 مكرر و 10 و 12 رابعا و 12 خامسا و 14 و 16 و 18 و 18 ثالثا و 20 و 25 و 26 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

مراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصول من 22 إلى 26)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف الأداء على القيمة المضافة حسب ثلاث نسب وهي :

- نسبة 6% تطبق خاصة على الأدوية والمواد الصيدلية ومدخلاتها والمصبرات الغذائية ومنتجات الصناعات التقليدية المحلية ونقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري من قبل الغير ،

- نسبة 12% تطبق خاصة على نقل البضائع وخدمات التكوين وخدمات المطاعم والمهن الحرة غير التجارية والكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي وبعض المنتجات البترولية،

- نسبة عامة 18% تطبق على بقية المنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة 6% أو 12%.

هذا وفي إطار مواصلة تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي وتوحيد نسب الأداء على القيمة المضافة لبعض القطاعات بما يمكن من تبسيط المنظومة الجبائية وضمان حسن تطبيقها وإضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات الإقتصادية، يقترح في مرحلة أولى التقليل في قائمة المنتجات والخدمات المعنية حاليا بنسبة 12%، على أن يتم حذف هذه النسبة في مرحلة ثانية في إطار قانون المالية لسنة 2018، وذلك بإخضاعها للأداء كما يلي :

- بنسبة 6% ويتعلق الأمر بـ :

- بعض مدخلات قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بهدف تخفيف الكلفة بإعتبار أن قطاع الفلاحة خارج ميدان تطبيق الأداء.

- الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفه المعاليم الديوانية وقطعها وأجزائها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدّة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريف.
- اللفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالعدد 10.72 من تعريفه المعاليم الديوانية وأغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالعدد 09.83 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالعدد 0000.482020 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.
- السيارات المعدّة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 03.87 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- خدمات المطاعم المسداة من قبل المطاعم بصرف النظر عن طريقة إسداؤها، وذلك بهدف توحيد نسب الأداء المستوجب على هذه الخدمات.
- نقل البضائع وذلك على غرار نقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية من قبل الغير.

- بنسبة 18% ويتعلق الأمر ب :

- السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية المدرجة بالعدد 03.87 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك .

- أراجيح دوارة وأراجيح ومنصات ألعاب الرماية وألعاب التسلية المتنقلة والسيرك المتنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة المدرجة بالبند 08-95 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الخدمات المنجزة من قبل أصحاب المهن الحرة :

- ✓المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون.
- ✓المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بإستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.
- ✓المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون.
- ✓المستشارون القانونيون والمستشارون الجباييون.
- ✓المقاولون لمسك الحسابات.
- ✓الخبراء مهما كان إختصاصهم.

- ✓الخدمات المنجزة في مادة الإعلامية.
- ✓خدمات المصادقة الإلكترونية.
- ✓خدمات التكوين المستمر.
- ✓خدمات الأنترنات القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزوّد خدمات الأنترنات والمراكز العمومية للأنترنات وذلك بهدف توحيد نسبة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لخدمات الأنترنات.

وبناء على ما تقدّم، سوف تتم المحافظة على تطبيق النسبة الحالية بـ 12% على:

- ✓ بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي،

- ✓توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعدد 10-27 (بترول للتشغيل، غازوال، فيول وايل منزلي، فيول وايل خفيف، فيول وايل ثقيل) و11-27 (غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما) من تعريفه المعاليم الديوانية.

إحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار

الفصل 27 :

(1) يضاف إلى تعريفه معالم التسجيل النسبية والتصاصدية الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 مكرر فيما يلي نصّه:

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
4%	10 مكرر) عقود العدول و عقود خط اليد والأحكام والقرارات المتضمّنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة عقارات أو حق الانتفاع بعقارات أو لهبة تتعلّق بنفس هذه الأملاك أو للعمليات المماثلة المنصوص عليها بالأعداد 2 و 5 و 6 و 7 و 9 من هذه التعريفه والتي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار.

(2) يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 مكرّر في ما يلي نصّه:

معلوم التسجيل المنصوص عليه بالعدد 10 مكرّر من الفصل 20 من هذه المجلة هو معلوم تسجيل تكميلي يوظف على كامل قيمة عملية البيع أو الهبة علاوة على معالم التسجيل الأخرى المستوجبة.

ويخضع توظيف هذا المعلوم لنفس القواعد المتعلقة بتوظيف معالم التسجيل النسبية أو التصاصدية المستوجبة حسب الحالة على بيع العقارات أو هبتها.

و لا يكون هذا المعلوم مستوجبا على بيوعات وهبات:

- العقارات المعدّة للاستعمال المهني والتي تتمّ لفائدة المؤسسات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو لفائدة الأشخاص المعنويين، أو

- العقارات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي في مادّة معاليم التسجيل باستثناء :

✓ اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدّة للسكن،

✓ هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج،

✓ النقل بمقابل للمساكن التي يتمّ اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلّق بالصّرف،

✓ النقل بمقابل للمساكن المشيّدّة من قبل الباعثين العقاريين .

إحداث معلوم تسجيل تكميلي على البيوعات والهبات المتعلقة بالعقارات التي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار

شرح الأسباب (الفصل 27)

تخضع البيوعات المتعلقة بالعقارات لمعلوم تسجيل بنسبة 5% من ثمن البيع، ويوظف هذا المعلوم أيضا على العمليات المماثلة للبيوعات العقارية ويهم الأمر خاصة:

- الفوارق المكملّة والزيادات في القيمة نتيجة معاوضة أو مقاسمة عقارات .
- إحالات الأسهم ومناوبات المؤسسين ومناوبات الفوائض الحاصلة خلال العامين المواليين لتاريخ حصول الإسهام في الشركة إذا كانت هذه الأسهم أو المناوبات مسندة مقابل إسهام بعقارات .
- إحالات الأسهم أو المناوبات التي تخول لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقارات أو جزء منها.

وتتنفع عديد النقل العقارية بأنظمة تفضلية في مادة معالم التسجيل في صورة الاستجابة لبعض الشروط على غرار الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين وإحالة العقارات في إطار إحالة المؤسسات.

من ناحية أخرى تخضع الهبات المتعلقة بالعقارات لمعلوم تسجيل نسبي حسب درجة القرابة يتراوح من 5% بين الإخوة والأخوات إلى 35% بين الأقارب بعد الدرجة الرابعة وبين الأشخاص من غير الأقارب.

في حين تخضع بعض أصناف الهبات المتعلقة بالعقارات للتسجيل بالمعلوم القار منها هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج والهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات.

هذا وبهدف تعزيز أسس العدالة الجبائية وتحقيق التوازن بين جباية العمل وجباية رأس المال وتعبئة موارد إضافية لفائدة خزينة الدولة، يقترح توظيف معلوم تسجيل تكميلي محدد بـ 4% يستوجب على جميع عمليات نقل العقارات بين الأحياء في إطار نقل بمقابل أو هبة والتي تساوي أو تفوق قيمتها مليون دينار .

ويعتبر المعلوم المذكور معلوم تسجيل تكميلي يوظف على كامل قيمة عملية النقل أو الهبة علاوة على معاليم التسجيل الأخرى المستوجبة.

وتستثنى من تطبيق معلوم التسجيل التكميلي المذكور النقل بمقابل وهبات العقارات المعدة للاستعمال المهني والتي تتم لفائدة المؤسسات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو لفائدة الأشخاص المعنويين أو لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الجماعات المحلية.

كما تستثنى من تطبيق المعلوم النقل والهبات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل ما عدى :

- اقتناءات الأراضي قصد بناء عقارات فردية معدة للسكن،
- هبات الأملاك بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج،
- النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف،
- النقل بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين .

سحب النظام الجبائي لمكافآت الحضور على مختلف المكافآت الممنوحة إلى أعضاء الهيئات واللجان في الشركات

الفصل 28 :

(1) تنقح أحكام الفقرة 3 من الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

3. المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفته تلك.

(2) تعوض عبارة " وبعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم" الواردة بالفقرة "ج" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة :

وبعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفته تلك.

(3) تحذف عبارة "والفقرة 3 من الفصل 30 باستثناء مكافآت الحضور" الواردة بالفقرة III من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) تنقح أحكام الفقرة VI من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفته تلك.

(5) تضاف بعد عبارة "والأتعاب" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة

سحب النظام الجبائي لمكافآت الحضور على مختلف المكافآت الممنوحة إلى أعضاء الهيئات واللجان في الشركات

شرح الأسباب (الفصل 28)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم للخصم من المورد بنسبة 20% من مبلغها الخام عند دفعها لمستحقيها. وتخضع المكافآت المذكورة للضريبة على الدخل على مستوى المنتفعين بها في صنف مداخل الأوراق المالية.

من ناحية أخرى، وعلى مستوى المؤسسة المانحة تطرح من أساس الضريبة على الشركات مكافآت الحضور المذكورة وذلك في حدود المبالغ المدفوعة مقابل استرجاع مصاريف الحضور في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. ولا تكون المبالغ التي تفوق الحدود المذكورة قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات.

هذا وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يضبط حدود طرح هذه المكافآت دأبت الإدارة على مستوى التطبيق على قبول طرح المكافآت المذكورة في حدود 1.000 دينار بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة المقيمين و3.000 دينار بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين وذلك بالنسبة للشخص الواحد بعنوان كل اجتماع مجلس إدارة. مع العلم أن الطرح لا يستوجب التصريح بالمكافآت المذكورة على مستوى تصريح المؤجر.

في هذا الإطار تنص مجلة الشركات التجارية على أنه بالإضافة إلى مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، يمكن أن تتولى مهام الإدارة والتسيير بالشركات المذكورة، هيئة إدارة جماعية يتقاضى أعضاؤها مكافأة يضبط مقدارها مجلس المراقبة على أساس مهام كل عضو وتكون متماشية مع الوضعية الاقتصادية والمالية للشركة.

هذا وعلاوة على الهياكل المذكورة المكلفة بالإدارة، يمكن طبقا لمجلة الشركات التجارية إحداث صلب الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم لجان دائمة للتدقيق تتولى التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية

ومتابعة أعمال الأنظمة المذكورة. وينتفع أعضاؤها بمنح يتم تحديدها على غرار منح الحضور في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وتحمل هذه المنح والمكافآت على أعباء استغلال الشركات المذكورة كما هو الشأن لمنح الحضور.

في نفس الإطار يتعين على مؤسسات القرض، طبقا للتشريع المتعلق بها إحداث لجان أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها على غرار لجنة التعيينات والتأجير ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق الداخلي وينتفع أعضاؤها عملا بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 06 لسنة 2011 بمكافآت ومنح مقابل المهام الموكولة إليهم.

على هذا الأساس، وباعتبار أن المكافآت الأخرى المذكورة أعلاه لها نفس طبيعة مكافآت الحضور ومكاملة لها، وبهدف تخصيص نفس النظام الجبائي لكل المكافآت والمنح الراجعة إلى أعضاء المجالس في الشركات مهما كانت تسميتها أو طبيعتها (مجالس – هيئات – لجان...)، يقترح توضيح أن ميدان تطبيق الضريبة على مكافآت الحضور بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها يشمل كل المكافآت المدفوعة إلى أعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات والتي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل بصفتهن تلك.

كما يقترح، في إطار ملاءمة التشريع الجبائي مع التشريع المحاسبي، قبول الطرح الكلي للمكافآت المدفوعة لأعضاء المجالس في الشركات أو الهيئات أو اللجان بصفتهن تلك أي بصرف النظر عن قيمة استرجاع المصاريف باعتبار أن المكافآت المذكورة تبقى خاضعة في كل الحالات للضريبة على مستوى المنتفعين بها وذلك مع مراعاة الشروط العامة لطرح الأعباء أي أن تكون لازمة للاستغلال وغير مبالغ فيها ومبررة بالوثائق اللازمة ومسجلة بالمحاسبة.

هذا وفي إطار تمكين الإدارة من عناصر الاستقصاءات حول المنتفعين بالمكافآت والمنح المذكورة، يقترح ربط الإنتفاع بطرح هذه المكافآت بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 30 : تعتبر كمدخيل موزعة : 1. 2. 3. المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.	الفصل 30 : تعتبر كمدخيل موزعة : 1. 2. 3. مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفتهم تلك ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
الفصل 48 : III. زيادة على ذلك، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المدخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 والفصل 31 من هذه المجلة. 	الفصل 48 : III. زيادة على ذلك، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المدخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 والفقرة 3 من الفصل 30 باستثناء مكافآت الحضور والفصل 31 من هذه المجلة.
VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.	VI. تطرح من أساس الضريبة على الشركات مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بعنوان استرجاع مصاريف حضور المجالس المذكورة.
الفصل 52 : ج. 20% بعنوان مدخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبالعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم	الفصل 52 : ج. 20% بعنوان مدخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبالعنوان مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم.

النص المقترح	النص الحالي
تلك. الفصل 14 3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب والمكافآت والمنح المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة.	الفصل 14 3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة.

إحداث معلوم على المسابح الخاصة

الفصل 29:

يحدث معلوم لفائدة خزينة الدولة يوظف على كل شخص طبيعي يملك مسبحا خاصا بمبلغ سنوي يساوي 1000 دينار.

يتم التصريح بالمعلوم المذكور واستخلاصه في نفس الآجال المستوجبة للتصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

إحداث معلوم على المسابح الخاصة شرح الأسباب (الفصل 29)

في إطار تدعيم موارد الدولة وتوظيف الأداءات حسب عناصر مستوى العيش ودعماً للعدالة الجبائية، يقترح إحداث معلوم يوظف لفائدة خزينة الدولة على مالكي المسابح الخاصة بمبلغ سنوي يساوي 1000 دينار على أن يتم التصريح بالمعلوم المذكور واستخلاصه في نفس الآجال المستوجبة للتصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

كما يقترح أن تتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة

الفصل 30:

(1) يخضع المحامون من الأشخاص الطبيعيين عند قيامهم أو مشاركتهم في الأعمال الآتي ذكرها إلى معلوم يدفع بواسطة طابع جبائي منقول:

- عرائض الدعاوى والإعلامات بالنيابة ومطالب الاستئناف والاعتراض والتعقيب بجميع أصنافها المقدّمة لدى مختلف المحاكم العدلية والإدارية والعسكرية على اختلاف درجاتها وكذلك لدى النيابة العمومية والتحقيق، وتستثنى من ذلك الأعمال المتعلقة بقضايا المنتفعين بإعانة عدلية أو التي فيها تسخير وكذلك قضايا النفقة وحوادث الشغل والمنح العائلية،
- مطالب تسعير الأتعاب،
- العقود المحرّرة من قبلهم،
- الاستشارات القانونية.

ويتحمّل المحامي شخصياً، ودون فوترته لحريفه، المعلوم المذكور المستوجب على أعماله.

(2) يوضع الطابع الجبائي على الأعمال الخاضعة للمعلوم المذكور بمبادرة من المحامي ويتولى إبطال فعاليته حسب الحالة:

- كَتَاب المحاكم بالنسبة إلى الأعمال المشار إليها بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة 1 من هذا الفصل،
- قَبَاض المالية بالنسبة إلى الأعمال المشار إليها المطّة الثالثة من الفقرة 1 من هذا الفصل،

- المحامي القائم بالعمل بالنسبة إلى الاستشارات القانونية المشار إليها بالمطة الرابعة من الفقرة 1 من هذا الفصل. ويوضع الطابع الجبائي في هذه الحالة على مذكرة الأتعاب ويتولى المحامي نفسه ختمه مباشرة لإبطال فعاليته.

ولا يمكن لكتاب المحاكم وقباض المالية اعتماد أعمال المحامين الخاضعة للمعلوم المذكور بموجب أحكام هذا الفصل والتي لا تحمل الطابع الجبائي المستوجب.

(3) يكون المعلوم المذكور مستوجبا بمقدار:

- 20 ديناراً بالنسبة إلى كل قضية وعمل بمحاكم الناحية،
- 40 ديناراً بالنسبة إلى كل قضية وعمل بالمحاكم الابتدائية والعقود،
- 60 ديناراً في الحالات الأخرى.

(4) يخضع المعلوم المذكور لنفس القواعد المتعلقة بمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات في مادة الطابع الجبائي.

(5) يكون المعلوم المذكور بالنسبة إلى المحامين من الأشخاص الطبيعيين، والمدفوع خلال سنة مالية قابلاً للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة على المداخل المحققة خلال نفس السنة وذلك إذا كان مبرراً. ويمكن طرح الفائض المتبقي من الضريبة السنوية المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(6) يعفى المحامون من الأشخاص الطبيعيين من دفع الأقساط الاحتياطية المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(7) يبقى المحامون خاضعون للواجبات وللمراقبة الجبائية طبقاً لما يقتضيه التشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 31 :

مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن على المصحّات التنصيص بالفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلّقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات.

وتطبّق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلّقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلّقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة

شرح الأسباب

(الفصلان 30 و 31)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع المحامون من الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية على أساس جدول الضريبة على الدخل وذلك على أساس النظام الحقيقي أي على أساس الربح الصافي الذي يتكون من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة خلال السنة المدنية والأعباء التي استلزمها الاستغلال أثناء نفس السنة والمضبوط على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

كما يمكن أن يخضع المحامون للضريبة حسب جدول الضريبة المذكور على أساس القاعدة التقديرية التي تساوي 80% من مبلغ المقاييض الخام.

هذا ويمكن للمحامين الذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150.000 دينار مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

كما يخضع المحامون لدفع ثلاث أقساط احتياطية تساوي كل واحد منها 30% من الضريبة المستوجبة بعنوان مداخيل السنة السابقة وتكون قابلة للطرح من الضريبة المستوجبة على المداخيل المحققة خلال سنة دفع الأقساط المذكورة.

هذا، وبهدف إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على المحامين من الأشخاص الطبيعيين، يقترح توظيف معلوم، يدفع عن طريق طابع جبائي، يستوجب على كل أعمال المحامين من قضايا وأعمال وعقود يحرّرونها ويكون المعلوم المذكور قابلا للطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويقترح تحديد مقدار المعلوم المذكور كما يلي:

- 20 ديناراً بالنسبة إلى كل قضية وعمل بمحاكم الناحية،
- 40 ديناراً بالنسبة إلى كل قضية وعمل بالمحاكم الابتدائية،

- 60 ديناراً في الحالات الأخرى.

وفي المقابل، وبالتوازي مع إخضاع المعنيين بالأمر لدفع المعلوم المذكور، يقترح إعفاؤهم من دفع الأقساط الاحتياطية.

من ناحية أخرى، طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تطالب المصحات بإصدار فواتير بعنوان العمليات التي تنجزها مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تطالب المصحات، طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بإجراء الخصم من المورد على المبالغ المستخلصة من الحرفاء والمدفوعة لمستحقيها وذلك بإعتبارها تقوم بدفع مبالغ لحساب الغير.

هذا وباعتبار أنّ الخدمات الصحية تستوجب علاوة على الخدمات المسداة من قبل المصحة تدخل عدة أطراف على غرار الأطباء والإطار شبه الطبي (التبنيج، التصوير الطبي والتحاليل الطبية....) وبهدف احكام استخلاص الضريبة المستوجبة على المتدخلين المذكورين، يقترح مزيد توضيح واجب الفوترة بالزام المصحات بالتنصيص صراحة ضمن الفواتير على كلّ العمليات الداخلة في إنجاز الخدمات الصحية أي تلك المسداة من قبلها والخدمات المسداة من قبل المتدخلين المذكورين.

مع العلم أنّه تطبق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلقة بالخصم من المورد في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وبالأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

إحداث شرطة جبائية وتعزيز صلاحيات وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في البحث عن المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها

الفصل 32 :

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الثاني من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثالث عنوانه "الشرطة الجبائية"، هذا نصه:

القسم الثالث الشرطة الجبائية

الفصل 80 مكرر:

يحدث بالإدارة العامة للأداءات جهاز خاص يسمى "الشرطة الجبائية" يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العامين لدى محاكم الاستئناف كل في حدود اختصاصه الترابي ويكون أعوانه مساعدين لوكيل الجمهورية وذلك مع مراعاة احكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 80 ثالثا:

دون المساس بالصلاحيات الموكولة لمصالح الجبائية في معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتتبعها، يتولى أعوان الشرطة الجبائية الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية وجمع أدلتها بكامل التراب التونسي، ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث فيها.

كما يقوم أعوان الشرطة الجبائية بتحرير التقارير في المخالفات الجبائية الجزائية التي يفتتح وكلاء الجمهورية بحثا فيها، وبإجراء أعمال التحقيق التي يأذن حكام التحقيق القيام بها.

الفصل 80 رابعا:

يتلقى أعوان الشرطة الجبائية، عند الاقتضاء، تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وكذلك تصريحات كل من يروا فائدة في سماعه، وتحرر محاضر فيها.

ولا يمنع قيام مصالح الجبائية بإجراء عمليات مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء من تدخل أعوان الشرطة الجبائية أثناء المراجعة، للقيام بالأبحاث التي تعهدوا أو كلفوا بها من قبل السلط المعنية.

الفصل 80 خامسا:

لأعوان الشرطة الجبائية الحق في مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والاطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم. ويجب على سواق العربات الخضوع لأوامرهم.

الفصل 80 سادسا:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 74 من هذه المجلة، يمكن لوكلاء الجمهورية أن يجروا أبحاثا في الشكاوى التي ترد عليهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وأن يكلفوا أعوان الشرطة الجبائية بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها.

ويمكن أيضا لحكام التحقيق أن يعاينوا المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها.

الفصل 80 سابعا:

يعهد حكام التحقيق لأعوان الشرطة الجبائية بالقيام بأعمال التحقيق في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بمقتضى إنابات عدلية.

إحداث شرطة جبائية وتعزيز صلاحيات وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في تتبع المخالفات الجبائية الجزائية

شرح الأسباب (الفصل 32)

مكنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أعوان مصالح الجبائية من معاينة المخالفات الجبائية الجزائية، وكذلك المخالفات المتعلقة بتقليد الطوابع والختم والعلامات الجبائية وإعادة استعمالها.

كما مكنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات من سلطة إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات غير الموجبة لعقوبة بدنية، وتوجيه المحاضر المحررة فيها إلى وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية المختصة. ومكنت كذلك وزير المالية والمدير العام للأداءات، بتفويض من وزير المالية، من سلطة إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الموجبة لعقوبة بدنية، بعد أخذ رأي لجنة أحدثت لذلك، تضم تركيبتها 6 قضاة (إداريين وعدليين).

ويمكن لأعوان مصالح الجبائية متابعة القضايا الجزائية الخاصة بها التي يرجعون إليها بالنظر أمام المحاكم، دون توكيل خاص للغرض.

هذا ولئن كان أعوان مصالح الجبائية مؤهلين لمباشرة وظائف الضابطة العدلية، بمقتضى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إلا أنه ليس لهم صفة مساعدين لوكلاء الجمهورية التي حصرها القانون في حكام النواحي وفي أعوان الشرطة والحرس.

كما أنه لا يجوز لوكلاء الجمهورية ولا لحكام التحقيق التعهد مباشرة بالمخالفات الجبائية الجزائية، باعتبار أن القانون لم يقر سلطة إثارة الدعاوى العمومية فيها إلا لمصالح الجبائية.

لذا، ولضمان مزيد من النجاعة في البحث عن المخالفات الجبائية الجزائية وتتبع مرتكبيها، فإنه يقترح ما يلي:

(1) إحداث جهاز خاص بإدارة الجبائية يسمى "الشرطة الجبائية"، يتولى، علاوة على المهام الموكولة لمصالح الجبائية، الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم.

(2) إسناد صفة مساعد لوكيل الجمهورية لأعوان الشرطة الجبائية، مع تمكينهم من القيام بأعمال البحث والتحقيق التي يأذن لها وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق في إجراءاتها؛

(3) تمكين وكلاء الجمهورية من البحث في المخالفات الجبائية الجزائية، مع تكليف الشرطة الجبائية بالقيام ببعض الأعمال التي يختصون بها.

(4) تمكين حكام التحقيق من معاينة المخالفات الجبائية الجزائية التي تسنى لهم اكتشافها أثناء أعمال التحقيق التي يقومون بها.

كما يقترح كذلك تمكين أعوان الشرطة الجبائية من بعض الصلاحيات، كتلقي تصريحات المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جبائية جزائية، وتصريحات كل من في سماعتهم فائدة، وتحرير محاضر فيها، كلما اقتضت الأبحاث التي تقوم بها ذلك؛ ومراقبة البضائع المنقولة وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والإطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم.

**عدم قبول طرح الأعباء
والاستهلاكات والأداء على القيمة المضافة المتعلقة
بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية**

الفصل 33 :

(1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 12 فيما يلي نصه:

12. الأعباء المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة.

(2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 7 فيما يلي نصه:

7. الأصول المقتناة لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة.

(3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 4 هذا نصّها :

(4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

عدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمبالغ المدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

شرح الأسباب (الفصل 33)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة كما تطرح استهلاكات الأصول اللازمة للاستغلال وكذلك الأداء على القيمة المضافة المتعلق بهذه الأعباء والأصول وذلك ما لم يتم استثناء طرحها بمقتضى نص صريح.

من ناحية أخرى وفي إطار التصدي للتهرب الجبائي تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقرين بملاذات جبائية من 15% إلى 25%.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أنّ الأشخاص المقيمين أو المستقرين بتونس يعمدون إلى تضخيم المبالغ التي يدفعونها إلى الأشخاص المقيمين بملاذات جبائية مقابل المعاملات المالية والتجارية بينهم باعتبار أنّ هذه المبالغ تنتفع بأنظمة جبائية تفضلية بالملاذات الجبائية على مستوى الأشخاص المنتفعين بها وهو ما يؤدي بدوره إلى التقليل في قاعدة الضريبة المستوجبة بتونس وتحويل الأرباح عن طريق طرح هذه الأعباء إلى المؤسسات المقيمة بالملاذات الجبائية.

لذلك، ومواصلة للتمشى الرامي إلى مزيد التصدي للتهرب الجبائي ودعم شفافية المعاملات التجارية والمالية بين المؤسسات، يقترح عدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات المتعلقة باقتناء السلع والخدمات والأصول لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية وكذلك الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوانها. مع العلم أن قائمة الملاذات الجبائية المعنية بهذا الإجراء تم ضبطها بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014.

إفراد الاسترجاع الآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة دون موجب بخطية خصوصية

الفصل 34 :

(1) تضاف إلى الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تطبق خطية جبائية إدارية بنسبة 100% من فائض الأداء على القيمة المضافة المشار إليه بالمطتين الأولى والثانية من العدد 1 من العدد II وبالعدد III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالفصل 47 من قانون عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015 يتعلق بقانون المالية لسنة 2016، والذي تم إرجاعه دون موجب.

(2) تضاف بعد عبارة "أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء و" الواردة بالمطة السابعة من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

الخطايا المتعلقة بها وكذلك بالتعديلات المتعلقة.

(3) تضاف بعد عبارة "وكذلك الخطايا المنصوص عليها" الواردة بالفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية "بالفصل 32 و".

إفراد الاسترجاع الآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة دون موجب بخطية خصوصية

شرح الأسباب (الفصل 34)

خص القانون الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يقومون بعمليات تصدير بنظام تفاضلي يمكنهم من استرجاع فوائض الأداء على القيمة المضافة المتأتية من تلك العمليات بنسبة 100%، بمجرد أن يفرزها تصريح واحد، وذلك في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع، ودون مراجعة معمقة مسبقة لوضعياتهم الجبائية.

وخص القانون المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى والتي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي صودق عليها دون احتراز له مساس بأساس الأداء بنظام تفاضلي شبيه عند استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة. ذلك أنه يمكنها أن تسترجع ذلك الفائض بنسبة 100%، إذا أفرزته 6 تصاريح شهرية متتالية، وذلك في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع مطلب الاسترجاع، ودون مراجعة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية، بشرط أن ترفق مطلب الاسترجاع بتقرير خاص من مراقب حساباتها يتعلق بالتدقيق في ذلك الفائض.

ويمكن للمؤسسات الاقتصادية، في إطار تجربة نموذجية، أن تختار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعالم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة، طبقا لأحكام الفصل 47 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

وتطبق على المبالغ التي ترجع دون موجب خطية بنسبة 0,5% عن كل شهر أو جزء منه من التاريخ الذي تم فيه إرجاعها للمطالب بالأداء إلى آخر الشهر الذي دفع فيه المطالب بالأداء تلك المبالغ أو اعترف فيه بالدين المتعلق بها أو أعلنت فيه مصلحة الجبائية بنتائج المراجعة الجبائية، وذلك علاوة على خطايا التأخير في دفع الأداء.

هذا، وبهدف معاقبة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المنتفعين بأنظمة تفاضلية في استرجاع فوائض ذلك الأداء (نظام استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات تصدير سلع أو إسداء خدمات مستغلة أو مستعملة بالخارج، ونظام الاسترجاع الآلي لفائض الأداء على القيمة المضافة)، والذين يقومون بأعمال للانتفاع باسترجاع فوائض وهمية أو مضخمة بدون وجه حق، وحفاظا على حقوق الخزينة، فإنه يقترح تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 100% من مبلغ الفائض المسترجع دون موجب.

كما يقترح أن توظف تلك الخطية وفق نفس الإجراءات المتبعة في المطالبة بفائض الأداء على القيمة المضافة المسترجع دون موجب وتوظيف المبالغ المتعلقة به، وأن يتبع في الاعتراض عليها نفس الإجراءات المتبعة في الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري.

**ملاءمة القوانين الداخلية
مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات في المادة الجبائية
والالتزامات تونس في ذلك المجال**

الفصل 35 :

(1) يضاف بعد عبارة "أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضا عنه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

(2) يضاف بعد عبارة "إلا للمتعاقدین أو خلفهم" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

الفصل 36 :

تلغى أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة، وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد، أن تقدم لمصالح الجبائية، كلما طلبت منها كتابيا ذلك، أرقام الحسابات التي فتحتها المطالب بالأداء لديها باسمه ولحسابه أو لحساب الغير أو فتحها الغير لحساب المطالب بالأداء ونسخا من كشوفات المتعلقة بها، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الطلب.

كما يتعين على مؤسسات التأمين، بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة، أن تقدم لمصالح الجبائية، كلما طلبت منها كتابيا ذلك، كل المعطيات

المتعلقة بتواريخ ائتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتة لديها وأرقامها وتواريخ حلول أجلها ونسها من الكشوفات المتعلقة بها، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الطلب.

وتلزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بأن تقدم لمصالح الجبابة بصفة دورية، إذا اقتضت اتفاقية دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ذلك، المعلومات التي هي بحوزتها، وفق الشروط التي تحددها الاتفاقية.

ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

ملاءمة القوانين الداخلية مع أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات في المادة الجبائية والتزامات تونس في ذلك المجال

شرح الأسباب (الفصلان 35 و 36)

نص الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن مصالح الجبائية ملزمة بواجب المحافظة على السر المهني، باستثناء بعض الحالات.

وألزم الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية البنوك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة بأن تقدم لمصالح الجبائية، إذا طلبت منها كتابيا ذلك، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ ذلك الطلب، معطيات تتعلق بأرقام حسابات المطالبين بالأداء التي فتحت لديها وتواريخ فتحها وغلقها. وألزم مؤسسات التأمين بأن تمد مصالح الجبائية، وفق نفس الشروط، بالمعطيات الخاصة بعقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبه لديها.

ويتعين على تلك المؤسسات أن تسلم مصالح الجبائية، إذا طلبت منها كتابيا ذلك، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ ذلك الطلب، بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدخرة، إذا لم يقدمها المطالب بالأداء لها أو إذا قدمها لها منقوصة، وذلك إذا استظهرت لديها بإذن قضائي في الغرض.

ويشترط لذلك أن يخضع المطالبون بالأداء الذين فتحوا تلك الحسابات أو اكتتبوا تلك العقود أو انخرطوا أو شاركوا فيها لمراجعة معمقة لوضعياتهم الجبائية.

وتعفى مصالح الجبائية من شرط إجراء مراجعة معمقة للوضعيات الجبائية للمطالب بالأداء ومن شرط الاستظهار بإذن قضائي للحصول على الكشوفات، إذا غفل المطالب بالأداء عن إيداع كل تصاريحه المستوجبة. كما تعفى مصالح الجبائية، علاوة على ذلك، من شرط التنبيه على المطالب بالأداء بتقديم كشوفاته، إذا كانت المعلومات المطلوبة موجهة لدول تربطها بتونس اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

هذا ونصت الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المصادق عليها بالقانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أفريل 2013 على أشكال مختلفة لتبادل المعلومات، وهي تبادل المعلومات بطلب، والتبادل الآلي للمعلومات، والتبادل التلقائي للمعلومات. وألزم الفصل 21 منها الدول الأطراف فيها، إذا طلبت منها دول أخرى تقديم معلومات لها، باتخاذ كل التدابير واستعمال كل الصلاحيات التي في وسعها للحصول على تلك المعلومات، حتى وإن لم تكن بحاجة إليها لتحقيق أهدافها الجبائية أو كانت غير ذي أهمية بالنسبة لها. ونص كذلك على أنه لا يجوز للدول المطلوبة أن ترفض تزويد الدول الطالبة بالمعلومات، بتعلة أنها بحوزة بنك أو مؤسسة مالية أخرى. وقد عهد للمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأهداف جبائية، وهو منتدى متعدد الأطراف، بمراقبة ومراجعة التزام البلدان المشاركة فيه، ومنها تونس، بتنفيذ المعايير التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لدعم الشفافية وتبادل المعلومات لأهداف جبائية، وهي معايير تتعلق بتوفير المعلومات وتسهيل النفاذ إليها وتيسير تبادلها. وستمتحن تونس قريبا عن مدى استجابتها لتلك المعايير.

كما أن تونس من بين الدول التي انخرطت في مفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية بهدف إبرام اتفاقية لتطبيق القانون الأمريكي المتعلق بالامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، وهي اتفاقية تلزم الدولة التونسية بالحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات الأمريكية من المؤسسات المالية التابعة لها، وبتبادلها سنويا مع الولايات المتحدة الأمريكية بشكل آلي.

لذا، وباعتبار أن القانون الجاري به العمل لا يمكن مصالح الجبائية من أن تمارس حقها في الإطلاع على المعلومات ذات الصبغة المالية إلا إذا كانت بحوزة بنك أو وسيط بورصة أو الديوان الوطني للبريد أو مؤسسة تأمين، دون سواها، والحال أن المعلومات المتبادلة تطبيقا للاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية ولمشروع الاتفاقية المتعلقة بتطبيق القانون الأمريكي المتعلق بالامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية قد تكون بحوزة مؤسسات مالية أخرى، وبهدف ملاءمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقيتين، خصوصا فيما يتعلق بالتبادل الآلي للمعلومات، فإنه يقترح:

✓ التنصيص بالفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على جواز إعطاء معلومات أو نسخ من الوثائق للدول التي أبرمت مع تونس اتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات وبالمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

✓ مزيد ملاءمة أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة أو المزمع إبرامها، وذلك بـ:

- إعفاء مصالح الجبائية من أي شرط داخلي قد يعيق أو يعطل الحصول على المعلومات ذات الصبغة المالية؛

- سحب واجب إطلاع مصالح الجبائية على المعلومات ذات الصبغة المالية على كل المؤسسات المالية التي بحوزتها تلك المعلومات؛

- استكمال حق مصالح الجبائية في الإطلاع على المعلومات التي هي بحوزة مؤسسات التأمين، بتمكينها من الحصول على كشوفات المبالغ المدخرة موضوع عقود التأمين على الحياة، على غرار كشوفات المبالغ المدخرة موضوع عقود تكوين الأموال.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 15 : [الفقرة الأولى بدون تغيير] [الفقرة الثانية بدون تغيير] لا يخول لأعوان مصالح الجبائية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجبائية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية. [البقية بدون تغيير]	الفصل 15 : [الفقرة الأولى بدون تغيير] [الفقرة الثانية بدون تغيير] لا يخول لأعوان مصالح الجبائية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنه. لا يمكن لمصالح الاستخلاص ومصالح الجبائية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم. [البقية بدون تغيير]

تمكين مصالح الجبائية من التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة الأولية

الفصل 37 :

(1) تضاف بعد عبارة "طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش.

(2) تضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها:

ويمكن لمصالح الجبائية اعتماد طرق التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تمكين مصالح الجباية من التقييم التقديري لمداخل المطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة الأولية

شرح الأسباب (الفصل 37)

يجوز لمصالح الجباية، طبقاً لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أن تجري عمليات مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات التي يودعها المطالبون بالأداء، على أساس العناصر التي تضمنتها، وعلى أساس كل الوثائق والمعلومات التي توفرت لديها، وخاصة التصاريح والوثائق التي أودعها الغير أو التي اطلعت عليها لديه.

وتطلب مصالح الجباية من المطالبين بالأداء، في إطار تلك العمليات، تقديم إرشادات وتوضيحات وتبريرات.

وبهدف مزيد دعم عمليات المراجعة الجبائية الأولية، فإنه يقترح تمكين مصالح الجباية من استعمال طرق التقييم التقديري للدخل المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وهي طريقة التقييم التقديري للدخل باعتبار عناصر مستوى العيش وطريقة التقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو الثروة.

كما يقترح تمكين مصالح الجباية من مطالبة المطالب بالأداء بتقديم كشوفات مفصلة في مكاسبه وعناصر مستوى عيشه.

ويبين الجدول التالي النص الحالي النص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 37 : (دون تغيير) تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة	الفصل 37 : (دون تغيير) تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية كتابيا طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة

بعملية المراجعة وطلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى العيش. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما. ويمكن لمصالح الجباية اعتماد طرق التقييم التقديري لمدخيل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (دون تغيير)	بعملية المراجعة. ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا على ذلك الطلب في أجل 20 يوما. (دون تغيير)
---	---

دعم الشفافية وتشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية

الفصل 38 :

ينتفع التجار المتجولون الذين يمارسون أنشطة دون احترام أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين يقومون بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل المذكور في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 بصفة تلقائية وقبل تدخّل مصالح المراقبة الجبائية، بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل تاريخ إيداع التصريح المذكور، وذلك شريطة دفع مبلغ 500 دينار.

ويكون المبلغ المدفوع طبقاً لأحكام هذا الفصل تحريراً من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة.

تطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بالأنشطة المذكورة.

دعم الشفافية وتشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 38)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستوجب ممارسة نشاط تجاري إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط للحصول على معرف جبائي يتم بمقتضاه احترام الواجبات الجبائية. لذلك ولدعم الشفافية وتشجيع الناشطين في السوق الموازية على الانخراط في المنظومة الجبائية، يقترح إعفاء التجار المتجولين الذين يمارسون أنشطة دون إيداع التصريح في الوجود والذين يقومون بصفة تلقائية وقبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية بإيداع التصريح المذكور في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017، من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخلهم المحققة قبل تاريخ إيداع التصريح المذكور، وذلك شريطة دفع مبلغ 500 دينار يكون محررا من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة.

هذا ويقترح تطبيق هذا الإجراء مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل كما يقترح أن لا يطبق الإجراء على تجارة المواد الممنوعة.

تيسير القيام بالواجب الحبائي

الفصل 39 :

(1) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "على ورق" ما يلي:

كما يمكن إيداع القوائم والكشوفات المشار إليها أعلاه بالوسائل الإلكترونية الأخرى المعتمدة

(2) يضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "يكون الإيداع على حوامل ممغنطة" ما يلي:

وبالوسائل الإلكترونية الأخرى المعتمدة

(3) يضاف إلى الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 بعد عبارة "بقرار من الوزير المكلف بالمالية" ما يلي:

كما يكون الإيداع على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى المعتمدة إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق.

4) تحذف عبارة "الذين يمسون محاسبتهم بواسطة الحاسوب و" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

5) تضاف عبارة "وبالوسائل الإلكترونية الأخرى المعتمدة" بعد عبارة " على حوامل ممغنطة " الواردة بالفقرة الفرعية II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

6) تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات فقرة VI هذا نصها:

VI. يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة I من الفصل 62 من هذه المجلة إيداع اضبارة جبائية موحدة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة و يتم ضبط شروط وإجراءات إيداعها بمقتضى قرار يصدره وزير المالية.

تيسير القيام بالواجب الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 39)

بهدف تيسير القيام بالواجب الجبائي تضمن الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2001 إجراء يتعلق بتمكين المطالب بالأداء من تقديم التصاريح والقائمت والكتشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة الى مصالح الجباية والاستخلاص على حوامل ممغنطة.

كما تم بمقتضى أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003 إدراج إيداع التصاريح والقائمت والكتشوفات على حوامل ممغنطة ضمن الواجبات الجبائية للمطالبين بالأداء الذين يمسون محاسبتهم بواسطة الحاسوب بصفة تدريجية تأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة وتم ضبط طرق ومجال تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر وكذلك ضبط رقم المعاملات للمؤسسات المعنية بقرار من وزير المالية .

هذا وفي إطار مشروع رقمنة وزارة المالية يقترح توسيع مجال إجبارية هذا الواجب الجبائي ليخص أيضا المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق كما يقترح الزام الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم بالفصل 4 وبالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية وكل شخص طبيعي يختار الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بإيداع إضارة جبائية موحدة في نفس الآجال المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 60 من نفس المجلة.

مع العلم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن إيداع الإضارة الجبائية الموحدة عن بعد طبقا لأحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 عوضا عن تقديمها على ورق.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 58 : يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة الى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة يمكن فهمها والرجوع اليها عند الحاجة ترفق بجداول احالة حسب نموذج تعدده الادارة. ويعفي القيام بهذا الاجراء صاحبه من تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات المشار اليها أعلاه على ورق. كما يمكن إيداع القوائم والكشوفات المشار إليها أعلاه بالوسائل الإلكترونية الأخرى المعتمدة . يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.	الفصل 58 : يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة الى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة يمكن فهمها والرجوع اليها عند الحاجة ترفق بجداول احالة حسب نموذج تعدده الادارة. ويعفي القيام بهذا الاجراء صاحبه من تقديم التصاريح والقوائم والكشوفات المشار اليها أعلاه على ورق. يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

النص المقترح	النص الحالي
ويكون الإيداع على حوامل ممغنطة وبالوسائل الإلكترونية الأخرى المعتمدة إجباريا بالنسبة إلى التصاريح والقائمت والكشوفات المطالبين بالأداء الذين يمسون محاسبتهم بواسطة الحاسوب والذي يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يقع تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية. كما يكون الإيداع على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى المعتمدة إجباريا بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمارسون أنشطة تضبط قائمتها بقرار وذلك بصرف النظر عن رقم المعاملات المحقق. وتضبط طرق تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر.	ويكون الإيداع على حوامل ممغنطة إجباريا بالنسبة إلى التصاريح والقائمت والكشوفات بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين يمسون محاسبتهم بواسطة الحاسوب والذي يفوق رقم معاملاتهم السنوي الخام مبلغا يقع تحديده بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتضبط طرق تطبيق هذا الإجراء بمقتضى أمر.

إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش

الفصل 40:

تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة I مكرر فيما يلي نصها:

I مكرر. يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل أو المعفيين منها إرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في كفالتهم والذين لا يصرحون بدخل شخصي وذلك حسب نموذج تعدده الإدارة.

إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة

استنادا على عناصر مستوى العيش

شرح الأسباب

(الفصل 40)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص الطبيعيون للضريبة على أساس المداخل المصرح بها حسب جدول الضريبة على الدخل.

هذا ولا يمكن أن يكون الدخل الجملي الخاضع للضريبة أقل من المبلغ التقديري المضبوط باعتبار تطبيق جدول يتضمن بعض عناصر مستوى العيش وذلك عند عدم إثبات العكس وفي حالة وجود فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالأداء والمداخل التي يصرح بها.

ويتضمن الجدول المذكور أهم الأملاك على غرار محل الإقامة الأصلي والمحلات الثانوية والسيارات واليخوت والطائرات والمساح، وكذلك أهم عناصر مستوى العيش على غرار العملة بالمنازل وأسفار النزهة والسياحة بالخارج.

هذا وباعتبار ان التقييم التقديري للدخل الموظفة عليه الضريبة باعتبار عناصر مستوى العيش لا يتم إلا في إطار عمليات المراقبة الجبائية وتيسير أعمال المراقبة وتمكينها من المعلومات الأولية لهذه العمليات وبهدف مزيد إحكام ضبط دخل الأشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة استنادا على عناصر مستوى العيش، يقترح إلزام الأشخاص الطبيعيين بإرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة على الدخل بتصريح لعناصر مستوى عيشهم على أن يتم ذلك حسب نموذج تعدده الإدارة.

مزيد توضيح مجال تطبيق الخطية المتعلقة بعدم احترام واجب التصريح عن بعد والتخفيف منها

الفصل 41 :

(1) تنقح أحكام الفصل 81 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي :

مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي موجب لدفع الأداء مودع دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد خطية بنسبة 0.1% من مبلغ أصل الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ 200 دينار وحد أقصى بـ 2000 دينار.

(2) تطبق الخطية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل على التصاريح التي يتم إيداعها بداية من غرة جانفي 2017.

مزيد توضيح مجال تطبيق الخطية المتعلقة بعدم احترام واجب التصريح عن بعد والتخفيف منها

شرح أسباب

(الفصل 41)

تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع أو وثيقة مقدمة مستوجبة لضبط أو مراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية بالوسائل الالكترونية الموثوق بها أو على حوامل ممغنطة خطية جبائية إدارية تحتسب بنسبة 0.5 % من مبلغ الأداء المستوجب دفعه مع حد أدنى بـ 1000 دينار مع مراعاة خطايا التأخير.

وقد طرحت عند التطبيق إشكالات تتعلق بمجال تطبيق الخطية المذكورة أعلاه وذلك باعتبار أنه لا يمكن تطبيقها إلا على التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء وأنها تحتسب على أساس مبلغ الأداء المستوجب دفعه كما أن القانون حصر مجال استعمال الحوامل الممغنطة في التصاريح الجبائية غير الموجبة لدفع الأداء، لذلك يقترح تأكيد حصر مجال تطبيق الخطية المذكورة قصرا في التصاريح الجبائية الموجبة لدفع الأداء. كما يقترح في إطار تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء الحط من نسبة الخطية الجبائية الإدارية المحددة بـ 0.5 % إلى 0.1 % مع حد أدنى بـ 200 دينار عوضا عن 1000 دينار وحد أقصى بـ 2000 دينار وتطبيقها على التصاريح التي يتم إيداعها بداية من غرة جانفي 2017.

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

الفصل 42 :

تعوض عبارة " لجان المصالحة" عبارة " لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية" الواردة بالباب الثاني من العنوان الرابع من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 43 :

تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها:

الفصل 117:

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 118:

تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس،
- موظفين بالإدارة العامة للأداءات لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،

- ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعيّنان بمقرّر من الوزير المكلف
بالمالية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في
التصويت.

ويكون حضور من تعهد بمراجعة الملف إجباريا، دون المشاركة في
التصويت.

ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه
طبقا للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في
أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.

الفصل 119:

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية
للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة
وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

الفصل 120:

تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من:

- الممثل الجهوي للموفق الجبائي، وفي غيابه، رئيس المركز الجهوي
لمراقبة الأداءات أو من ينوبه بصفة رئيس،
- محقق لم يشارك في مراجعة الملفات المعروضة على اللجنة، بصفة عضو،
- رئيس الهيكل المكلف بتأطير المكاتب، بصفة عضو،
- ممثلين عن الهياكل المهنية، بصفة عضو، يعيّنان بمقرّر من الوزير المكلف
بالمالية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون
المشاركة في التصويت.

ويكون حضور من تعهّد بمراجعة الملف إجبارياً، دون المشاركة في التصويت. ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقاً للقانون للحضور كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أعمالها.

الفصل 121:

يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 122:

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلن يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال أجل أقصاه الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقة على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقاً للقانون ضمن نفس المطلب.

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى قرار.

الفصل 123:

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجبائية.

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعده بالملف والمؤيدات

والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة، ولا الإعتماد على المحاسبة التي لم يقدمها المطالب بالأداء خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة مع مراعاة الحالات المنصوص عليها بنفس الفصل.

و تكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية وتبلغ إلى المطالب بالأداء حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

الفصل 124:

يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير طرق أو أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة باستثناء الأخطاء المادية.

ويتم إعلام المطالب بالأداء بطرق أو أسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على الإعلام المذكور لدى مصالح الجبائية المختصة بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجبائية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

الفصل 125:

تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه.

الفصل 126:

يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرها في الملفات المعروضة على اللجنة وتحمل عليهم نفس الإلتزامات الموضوعية على كاهل أعوان الجبائية في الغرض.

الفصل 127:

- 1- تلغى أحكام الفصلين 60 و 61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- 2- تلغى عبارة "انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "انقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

شرح أسباب

(الفصلان 42 و43)

شهدت المنظومة الجبائية عديد الإصلاحات في مجال دعم ضمانات المطالبين بالأداء وتحقيق المصالحة بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية بهدف تقليص النزاعات المتعلقة بأساس الأداء.

وقد تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 إحداث خطة الموفق الجبائي وتثبيت اللجنة الإستشارية لدى وزير المالية المكلفة بإبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يتم الاعتراض عليها لدى القضاء في الآجال القانونية. كما تم إحداث لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

إلا أن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ألغى الأحكام المتعلقة بلجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك قصد إعادة النظر في تمثيل المطالبين بالأداء وضبط قواعد واضحة لتشريك المهنيين نظرا لما أثاره وجود خبراء من المهنيين في المحاسبة والإستشارة الجبائية في تركيبة تلك اللجان من تحفظات بشأن مراعاة قواعد المنافسة النزيهة بينهم بحسب تواجدهم داخل أو خارج اللجنة.

وباعتبار أن دعم إجراءات المصالحة من شأنه أن يزيد في تحسين العلاقة بين المطالبين بالأداء ومصالح المراقبة الجبائية ويحسن في مناخ الأعمال ويعزز ثقة المواطن في الجباية، وأمام محدودية النتائج التي حققتها المرحلة الصلحية في طور التقاضي التي أقرتها مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنها لا تشمل المطالبين بالأداء الذين لا يعترضون على قرارات التوظيف الإجباري وأنها تأتي بعد توظيف مبالغ الأداء وتثقلها لدى قباضات المالية، فإنه يقترح:

- إعادة العمل باللجان المذكورة مع تغيير تسميتها وذلك لتصبح لجان مصالحة وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية بناء على طلب معطل من المطالب بالأداء أو بمبادرة من المصلحة وذلك إثر استيفاء مرحلة الحوار حول

نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وفي كل الحالات قبل التوظيف الإجمالي،

- دعم تمثيلية المطالب بالأداء أمام لجان المصالحة عبر تشريك ممثلي الهياكل المهنية ضمن تركيبة اللجنة. وتمكين المطالب بالأداء أو من ينوبه طبقاً للقانون من الحضور لدى اللجنة بطلب منه.

- إقرار إمكانية تغيير أسس التعديل من قبل مصالح الجبائية على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء مع منح المطالب بالأداء إمكانية الاعتراض على التعديلات المحينة لدى لجنة المصالحة في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام بأسس التعديل الجديدة.

- حذف مرحلة الصلح القضائي تبعا لإحداث لجان المصالحة لقلّة جدواها ولضمان سرعة البت في القضايا الجبائية.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل 44 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه:

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجبائية والمتعلقة بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة قوتها الثبوتية أو النزاهة أو المصادقية أو الأمانة، يجوز لمصالح الجبائية استبعادها بالنسبة إلى الفترة المعنية برفض المحاسبة. ولا يمنع استبعاد المحاسبة من اعتماد المعطيات المضمنة بها.

ويعد من الإخلالات الجوهرية:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- عدم احترام أحكام الفصل 9 من هذه المجلة،
- عدم إدراج حساب أو حسابات مفتوحة لدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذه المجلة ضمن المحاسبة.

الفصل 45 :

يضاف إلى آخر الفقرة الخامسة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

" كما لا تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 38 من هذه المجلة دون أن تتجاوز 30 يوما".

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة شرح الأسباب (الفصلان 44 و45)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تتم المراجعة الجبائية المعمقة على أساس المحاسبة بالنسبة للمطالبين بالأداء الملزمين بمسكها ولا تتجاوز فترة المراجعة ستة أشهر إذا كانت المحاسبة المقدمة في الأجل القانوني مطابقة للقانون.

وتتم المراجعة، إذا استبعدت مصالح الجبائية المحاسبة المقدمة لعدم مطابقتها للتشريع الجاري به العمل وعدم توفر شروط المصادقية والأمانة والنزاهة والقوة الثبوتية فيها، بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية وكل المعلومات المتوفرة لمصالح الجبائية بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة التي تم رفضها. وفي هذه الحالة ضبطت المدة القصوى للمراجعة بسنة.

إلا أن المشرع لم يتعرض إلى الحالات التي يجوز فيها لمصالح الجبائية رفض المحاسبة.

من جهة أخرى وفي صورة عدم تقديم المحاسبة في تاريخ انطلاق عملية المراجعة يتم تحرير محضر جبائي جزائي لعدم تقديم المحاسبة ويتم التنبيه على المطالب بالأداء قصد تقديم محاسبته في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التنبيه ولا تعتمد المحاسبة المقدمة خارج ذلك الأجل من قبل مصالح الجبائية. لكن فترة التأخير في تقديم المحاسبة تحتسب في مدة المراجعة مما يشكل تضيقا لصلاحيات مصالح المراقبة الجبائية في مقاومة التهرب والغش الجبائيين ومخالفة للمبدأ العام الذي يقتضي ألا يستفيد الشخص من خطئه.

لذا، وباعتبار أهمية المحاسبة كوسيلة إثبات بالنسبة إلى المطالب بالأداء وبالنظر إلى الإنعكاسات التي تترتب عن رفض المحاسبة (عدم قبول أعباء، عدم

قبول الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح، ضبط مدة المراجعة بسنة...) ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة وقبل ختمها، يقترح أن يتم التنصيص على سبيل الذكر لا الحصر، على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها إذا كان من شأنها أن تفقد المحاسبة مصداقيتها،

كما يقترح في إطار دعم مجهود مصالح المراقبة الجبائية في مقاومة التهرب الجبائي وترشيد آجال المراجعة الجبائية التنصيص صراحة على أن فترة التأخير في تقديم المحاسبة لا تحتسب في مدة المراجعة المحددة بـ 6 أشهر دون أن تتجاوز الفترة غير المحتسبة 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه.

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017

الفصل 46 :

أحدثت مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2017 لفائدة ميزانية الدولة. ويخضع لهذه المساهمة :

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وكذلك المعفيون منها.

الفصل 47 :

حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي :

- 7,5% من مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، مع حد أدنى يساوي:
- 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%،
- 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- 7,5% من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،
- 7,5% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو في صنف أرباح المهن غير التجارية أو في صنف المداخل العقارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،
- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 وبالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الحالة والمستوجب خلال سنة 2017،
- 7,5% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين المنصوص عليهم بالفصل المذكور وإلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخل المنصوص عليها بالفصل 23 من نفس المجلة،
- 500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو التي تنتفع خلال نفس السنة بالطرح الكلي لمداخلها المتأتية من الاستغلال طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،
- 1000 دينار بالنسبة إلى الشركات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو التي تنتفع خلال نفس السنة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

وتبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المنصوص عليهم بهذا الفصل وبالفصل 46 من هذا القانون.

الفصل 48 :

تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الآجال المستوجبة :

- للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين
- وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

الفصل 49 :

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017

شرح الأسباب (الفصول من 46 إلى 49)

بهدف توفير موارد استثنائية إضافية في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد ولتوفير الإمكانيات اللازمة لميزانية الدولة للمحافظة على توازنات المالية العمومية، يقترح إحداث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2017 لفائدة ميزانية الدولة.

وتستوجب هذه المساهمة على :

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،

- الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخيل العقارية وكذلك المعفيين منها.

ويقترح ضبط مبلغ المساهمة الظرفية المذكورة بما يعادل :

- 7,5% من مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، مع حد أدنى يساوي:

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،
- 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%،
- 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

- 7,5% من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،
- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،
- 7,5% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو في صنف أرباح المهن غير التجارية أو في صنف المداخل العقارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،
- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 وبالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الحالة والمستوجب خلال سنة 2017،
- 7,5% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري وإلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل الاستغلال الفلاحية والصيد البحري،
- 500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كليا من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو التي تنتفع خلال نفس السنة بالطرح الكلي لمداخلها المتأتية من الاستغلال طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

- 1000 دينار بالنسبة إلى الشركات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو التي تنتفع خلال نفس السنة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

أما بالنسبة إلى طرق استخلاص المساهمة الظرفية المذكورة، فيقترح ان يتم ذلك:

- في نفس الآجال المستوجبة للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- في نفس الآجال المستوجبة لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

كما يقترح التنصيب على أنه لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية وعلى أن تتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها تتم كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

ضبط حد أقصى لطرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى

الفصل 50 :

(1) تضاف بعد عبارة " 200.000 دينار " الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 4 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

وذلك في حدود 5.000 دينار سنويا.

(2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الفوائض أو هوامش الربح التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2017.

ضبط حد أقصى لطرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى شرح الأسباب (الفصل 50)

تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين من الطرح الكلي للفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء محل واحد معد للسكنى. ويشمل الطرح كذلك هامش الربح المدفوع في إطار عقود بيع مرابحة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور خاصة أن يتعلق الأمر بمحل معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو بنائه بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة حتى وإن كانت موضوع عقود منفصلة 200.000 دينار، وأن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

ويتمّ طرح الفوائض أو هامش الربح عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات، وعند ضبط الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للأصناف الأخرى من المداخل.

هذا وباعتبار أن هذا الطرح له انعكاسات سلبية على الموارد الجبائية وأخذا بعين الاعتبار للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد التونسية وضرورة التحكم في عجز ميزانية الدولة والمحافظة على التوازنات العامة للميزانية، يقترح ضبط حد أقصى لمبلغ الفوائض أو هامش الربح القابل للطرح وذلك في حدود 5000 دينار سنويا بالنسبة إلى الفوائض أو هوامش الربح التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2017.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 39 I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل: 1-..... 2-..... 4- الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك في حدود 5.000 دينار سنوياً. تطبق هذه الأحكام على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة. البقية دون تغيير	الفصل 39 I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل : 1-..... 2-..... 4- الفوائض والعمولات المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار. تطبق هذه الأحكام على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة. تطبق هذه الأحكام على المبالغ التي يحلّ أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016. لا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يمتلكون مسكناً في تاريخ اقتناء أو بناء مسكن في إطار أحكام هذا العدد.

توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية وضبط الإعفاءات

الفصل 51:

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة 1 من الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

كما يوظف المعلوم المذكور على شركات الملاحة البحرية بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات البحرية الدولية يستخلص من قبل المتصرفين في الموانئ. وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر حكومي.

ويعفى من المعلوم:

- المسافرون العابرون،
- الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين،
- المسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية،
- المسافرون عبر الرحلات البحرية السياحية.

وفي صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصا تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

(2) تضاف بعد عبارة "شركات الطيران المدني" المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "والملاحة البحرية".

توسيع ميدان تطبيق المعلوم الموظف على الرحلات الجوية وضبط الإعفاءات

شرح الأسباب (الفصل 51)

تم بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إحداث مرسوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 دينارا أو ما يعادلها من العملة الأجنبية وقد تم ضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بمقتضى الأمر عدد 625 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 ويوزع مردود المعلوم بنسبة 12,5% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة و87,5% لفائدة ميزانية الدولة.

هذا ولإضفاء أكثر عدالة جبائية في توظيف المعلوم، يقترح توسيع ميدان تطبيقه ليشمل علاوة على الرحلات الجوية الرحلات البحرية مع التنصيص على المحافظة على نفس نسب توزيع المردود الجملي للمعلوم.

من جهة أخرى، وبهدف ملائمة ميدان تطبيق المعلوم المذكور مع المعاليم الخاصة بالمطارات وخدمات الملاحة الجوية والبحرية، يقترح منح الإعفاء من المعلوم إلى:

- المسافرون العابرون،
- الأطفال الذين يقل سنهم عن عامين،
- المسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية،
- المسافرون عبر الرحلات البحرية السياحية.

كما يقترح التنصيص على تطبيق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات في صورة عدم دفع المعلوم أو دفعه منقوصا.

تحيين تعريفه معلوم الجولان

الفصل 52 :

ينقح مبلغ المعلوم الموظف على السيارات السياحية المنصوص عليه
بالفقرة I - 1 - أ من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955
المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه
بالنصوص اللاحقة كما يلي :

مبلغ المعلوم (د)	السيارات السياحية الخاضعة لمعلوم الجولان
80	- السيارات التي لا تفوق قوتها 4 خيول جبائية.
150	- السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
200	- السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية.
250	- السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية.
1200	- السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية.
1600	- السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية.
2400	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها.

تحيين تعريفه معلوم الجولان

شرح الأسباب (الفصل 52)

طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 كما تمّ تنقيح بالنصوص اللاحقة تخضع السيارات السياحية لمعلوم الجولان على العربات السيارة حسب القوة الجبائية بمبلغ يتراوح بين 60 ديناراً و1950 ديناراً. ويعود آخر ترفيع في تعريفه معلوم الجولان إلى سنة 2000 بنسبة 30%.

ولتوفير موارد إضافية لفائدة ميزانية الدولة، يقترح الترفيع في تعريفه المعلوم الموظف على السيارات السياحية وذلك بحوالي 25%.

ويبين الجدول التالي مبلغ التعريفه المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ومبلغ التعريفه المقترحة :

مبلغ المعلوم المقترح (د)	مبلغ المعلوم الحالي (د)	السيارات السياحية الخاضعة لمعلوم الجولان
80	60	- السيارات التي لا تفوق قوتها 4 خيول جبائية.
150	120	- السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
200	160	- السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية.
250	200	- السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية.
1200	975	- السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية.
1600	1300	- السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية.
2400	1950	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها.

مزيد تحسين استخلاص الخطايا المرورية

الفصل 53 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 34 ثالثا هذا نصه:

يستوجب خلاص معاليم الجولان استخلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات.

وإذا تعددت الخطايا المستوجبة، تتم مطالبة المخالف بدفع ، على الأقل ، مبلغ الثلاث خطايا الأولى باعتبار تاريخ ارتكاب المخالفة وتقسيط ما زاد عن ذلك إلى غاية موفى السنة المستخلصة بعنوانها معاليم الجولان.

مزيد تحسين استخلاص الخطايا المرورية

شرح الأسباب (الفصل 53)

في إطار إحكام استخلاص خطايا مخالفة مجلة الطرقات تم بمقتضى الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2010 ربط تسليم شهادات تسجيل العربات والدراجات النارية ورخص السياقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل وتسليم نظير في هذه الوثائق أو تجديدها أو إرجاعها بعد الحجز بخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المخالف بعنوان الخطايا المترتبة عن المخالفات المرورية الواردة بمجلة الطرقات.

ولمزيد إحكام استخلاص هذه الخطايا ونظرا لتراكم المبالغ غير المستخلصة من هذه المخالفات، يقترح ربط خلاص معاليم الجولان (معلوم الجولان و المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات) بخلاص المبالغ المتخلدة بذمة المخالف من الخطايا المرورية.

هذا ، وفي صورة تجاوز عدد المخالفات المرتكبة والتي تمّ في شأنها توظيف خطايا مرورية والمضمنة بالمنظومة الإعلامية ثلاث مخالفات تتم مطالبة المخالف بدفع على الأقل مبلغ الثلاث خطايا الأولى ابتداء من تاريخ ارتكابها وتقسيط المبلغ المتبقي إلى غاية موفى السنة التي استخلصت بعنوانها معاليم الجولان.

توضيح تطبيق الخطية المستوجبة في صورة عدم احترام واجب التثبيت
من خلاص معاليم الجولان من قبل مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين

الفصل 54 :

تضاف بعد عبارة " و84 خامسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و84 سابعا".

توضيح تطبيق الخطية المستوجبة في صورة عدم احترام واجب التثبيت من خلاص معاليم الجولان من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين

شرح الأسباب (الفصل 54)

بهدف مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 ربط تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان (معلوم الجولان والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق) بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

وللحث على احترام هذا الواجب تم التنصيص على توظيف خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان غير المدفوعة تستوجب على مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين في صورة تسليم شهادات التأمين دون المطالبة بنسخة من وصل خلاص معاليم الجولان.

هذا، ولمزيد توضيح تطبيق الخطية المذكورة يقترح التنصيص على عدم وجوبية التنبيه على مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين قبل توظيف الخطية الجبائية المطبقة على عدم التثبيت من خلاص معاليم الجولان عند تسليم شهادات التأمين.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 47: توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعاً و85 من هذه المجلة.	الفصل 47: توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و85 من هذه المجلة.

تأهيل قباض المالية للقيام بالتعريف بإمضاء الأطراف بالنسبة لعقود إحالة العقارات

الفصل 55 :

تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ بالأصل مطة جديدة في ما يلي نصّها :

- قباض المالية دون سواهم، بالنسبة لعقود نقل ملكية العقارات.

**تاهيل قباض المالية للقيام بالتعريف بامضاء الاطراف
بالنسبة لعقود احالة العقارات
شرح الأسباب
(الفصل 55)**

تخضع عقود نقل ملكية العقارات لمعلوم التسجيل النسبي، ويتولّى المتعاقدون ابرام العقود والتعريف بالإمضاء عليها لدى السلط المخوّلة لذلك دون تقديمها لإجراء التسجيل.

وبهدف حث المتعاقدين على القيام بتسجيل عقود نقل ملكية العقارات فإنّه يقترح اسناد اختصاص حصري لقباض المالية في التعريف بالإمضاء بالنسبة إلى نقل ملكية العقارات.

وفيما يلي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل الأول: تختص السلط التالية بالتعريف بإمضاء الخواص : - الولاية - رؤساء البلديات، ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية، - المعتمدون خارج المناطق البلدية ، - حافظ الملكية العقارية في حدود اختصاصه - قباض المالية دون سواهم بالنسبة لعقود نقل ملكية العقارات. ويقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج بتعريف إمضاءات الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.	الفصل الأول : تختص السلط التالية بالتعريف بإمضاء الخواص : - الولاية - رؤساء البلديات، ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية، - المعتمدون خارج المناطق البلدية ، - حافظ الملكية العقارية في حدود اختصاصه. ويقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج بتعريف إمضاءات الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.

مزيد توضيح مفهوم شركات الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بالضريبة على الشركات بنسبة 35%

الفصل 56 :

تضاف بعد عبارة "شركات الخدمات في قطاع المحروقات " الواردة بالمطّعة السابعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة

مزيد توضيح مفهوم شركات الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بالضريبة على الشركات بنسبة 35%

شرح أسباب (الفصل 56)

طبقا للفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات.

هذا، وباعتبار أنّ القانون لم يتضمن تعريفا دقيقا لشركات الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بتطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35%، نتج عن ذلك عديد الإشكاليات المتعلقة بتأويل القانون وتحديد شركات الخدمات المعنية بتطبيق النسبة المذكورة.

في هذا الإطار، وبالرجوع إلى مجلة المحروقات تبين وجود صنفين من شركات الخدمات وهي:

1- الشركات التي تسدي خدمات مرتبطة بصفة مباشرة بالأنشطة البتروليّة وهي الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من المجلة المذكورة أي:

- إسداء الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الاستغلال وتهيئتها،
- إسداء الخدمات المقترنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسرد الكهربائي وتبطين الآبار وسمنتتها وتجاربها،
- تزويد حضائر استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتجات المقترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات استكشاف المحروقات والبحث عنها واستغلالها العاملة بالبلاد التونسية.

كذلك تلزم مجلة المحروقات الشركات المنصوص عليها بالفصل 1.130 المذكور أعلاه لممارسة نشاطها بإيداع تصريح بالنشاط لدى وكالة النهوض

بالصناعة والتجديد التي تطلب بدورها رأي الوزير المكلف بالطاقة للموافقة على إسداء صبغة شركة خدمات في قطاع المحروقات.

2- الشركات المتعاقدة وشبه المتعاقدة المنصوص عليها بالفصل 116 من مجلة المحروقات والتي تسدي خدمات غير مرتبطة مباشرة بالأنشطة البترولية على غرار الحراسة والبستنة حيث تسدي خدماتها إلى مختلف أصناف المؤسسات.

بالتالي، وباعتبار أن تعريف شركات الخدمات في قطاع المحروقات محدد بمقتضى مجلة المحروقات ولتفادي التأويلات والإشكاليات التطبيقية يقترح مزيد توضيح الإجراء باعتماد نفس التعريف المكرس بالفصل 1.130 من المجلة المذكورة لغاية تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35%.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 49	الفصل 49
I. ...	I. ...
وتحدّد هذه النسبة بـ 35% بالنسبة إلى:	وتحدّد هذه النسبة بـ 35% بالنسبة إلى:
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- ...	- ...
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات.	- شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
- ...	- ...
- ...	- ...
II. ...	II. ...

مراجعة المعاليم الديوانية على بعض المواد

الفصل 57:

تحدد نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.

مراجعة المعاليم الديوانية على بعض المواد

شرح الأسباب

(الفصل 57)

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 سنّ أحكام تهدف إلى مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية، وذلك من خلال حصر نسب المعلوم الديواني في نسبتين وهما 0% بالنسبة للمواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات و20% بالنسبة لبقية المواد الإستهلاكية، مع إستثناء منتجات القطاع الفلاحي (الفصول من 01 إلى 25 من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد).

كما تمّ بمقتضى نفس القانون تعديل نسب المعاليم الديوانية لبعض المنتجات بغاية حماية الصناعة المحلية وذلك بالترفيف فيها من 15 % إلى 20%.

هذا وتبين عند تطبيق الاجراءات المذكورة اعلاه ما يلي:

- عدم إدراج بعض التجهيزات تامّة الصنع ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم الديواني عند التوريد بنسبة 0% وذلك على غرار بعض الأقسام المنظوية تحت البنود التعريفية 84.67 و 85.08 و 85.09 و 85.16 و 85.21.

- أدى إدراج بعض المواد الإستهلاكية ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم الديواني عند التوريد بنسبة 0% مما أدّى إلى إرتفاع ملحوظ في نسبة واردات هذه المنتجات على حساب منتجات أخرى محلية.

وعليه فإنه يقترح إجراء تنقيح على بعض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريف الحرة المنصوص عليها بتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك لتفادي الإشكاليات المذكورة أعلاه.

كذلك تبين أن بعض الموردّين يعمدون التصريح ببعض المنتجات ضمن بنود تعريفية تخضع للمعلوم الديواني بنسبة 0% عوضا عن البنود التعريفية الخاضعة لنسبة 20% وذلك نظرا للتشابه بين خاصيات بعض هذه المنتجات على غرار الأقمشة .

لذلك ولتفادي هذه الاشكالية يقترح تنقيح بعض نسب المعاليم الديوانية الخاصة بالمنتجات المعنية بما يسمح بمعاملة الأقسام التي لها نفس الخصائص حسب نفس النسبة التعريفية (20%).

إجراءات للضغط على أسعار بعض المواد الغذائية والفلاحية

الفصل 58 :

(1) يلغى رقم التعريفية الديوانية م121490 المدرج بالجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ويعوّض بما يلي :

النسب (%)	بيان المنتجات	البند التعريفي
10	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكثلة غير الدرع العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901	م 121490

(2) يضاف إلى الجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

النسب (%)	بيان المنتجات	البند التعريفي
0	النفل (قرط)	12149090914
0	السكر الأبيض	170199100

إجراءات للضغط على أسعار بعض المواد الغذائية والفلاحية

شرح الأسباب (الفصل 58)

تمّ خلال السنوات الفارطة توقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على السكر الأبيض بجميع أنواعه والذي يندرج ضمن البند التعريفي 170199100 أو البند التعريفي 17019909 ويتمّ تصنيف السكر بهذه التعريفات على أساس مواصفات فنية بحتة على أساس نسبة الإستقطاب حيث يصنّف بالبند التعريفي 17119910 السكر الذي تتجاوز أو تساوي نسبة استقطابه 99.5%.

وقد تمّ بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 على مستوى الجدول "6" الملحق بالفصل 75 منه إدراج توقيف العمل بالمعالم الديوانية على كامل أصناف السكر إلاّ أنّه تمّ الإقتصار على مستوى تحديد البنود التعريفية الخاصة بمادة السكر على الرقم 17019909 ولم يشمل البند 170199100 وبالتالي أصبح السكر الأبيض المصنّف ضمن هذا البند التعريفي خاضعا للمعالم الديوانية بنسبة 36% خلافا لما كان معمول به في السابق.

وللأخذ بعين الإعتبار لمختلف المواصفات الفنية للسكر المورد من قبل الديوان التونسي للتجارة سواء كان موجها للإستهلاك العائلي أو القطاع الصناعي يقترح توقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجب على السكر الذي تتجاوز أو تساوي نسبة استقطابه 99.5 % والذي يندرج ضمن رقم التصنيفة الديوانية 170199100.

من ناحية أخرى شهدت أسعار الأعلاف الخشنة (قرط وتبن) ارتفاعا ملحوظا بالأسواق المحلية كما تشهد بعض المناطق قلة في العرض نتيجة تمسك

المنتجين بمخزوناتهم باعتبار أنّ الوضع العام للزراعات العلفية يبدو دون المتوسط في عدّة مناطق ونظرا لحساسية هذه المواد العلفية وتأثيرها المباشر على قطاع تربية الماشية ولضمان تزويد المربين وتأمين حاجيات القطيع من الاعلاف الخشنة وتعديل أسعار القرط بالسوق المحلية والحد من ظاهرة الإحتكار ، فإنّه يقترح توقيف العمل بالمعاليم الديوانية عند توريد القرط.

التنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات من الدرجة الأولى

الفصل 59:

(1) تعوّض عبارة "يمكن للناقل" الواردة بالفصل 80 من مجلة الديوانة بعبارة "يجب على الناقل".

(2) تلغى النقطة "ت" من الفقرة 2 من الفصل 381 من مجلة الديوانة وتعوّض بالنقطة "ت" جديدة كالتالي:

ت. كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و 74 الفقرة الأولى و 80 و 293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقاً للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.

التنصيب على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات من الدرجة الأولى

شرح الأسباب (الفصل 59)

أعطى الفصل الفصل 80 من مجلة الديوانة الإمكانية للناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية لإيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

وتوفر هذه الإمكانية مزايا هامة لكافة الأطراف (ناقلين، متعاملين، مصالح الديوانة ...) كما يلي:

- بالنسبة للناقلين: تسهل هذه العملية من عمل الناقلين سواء البحريين أو الجويين، ذلك أن إيداع بيان الحمولة بالطرق الإلكترونية يعفيهم من أي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

- بالنسبة للمتعاملين: إن إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة يسمح بإعداد التصاريح الديوانية المسبقة، وهو ما يمثل ربحاً للوقت وضغطاً على التكلفة إذ يمكن رفع البضاعة حال وصول السفينة أو الطائرة.

- بالنسبة لمصالح الديوانة: إن إيداع بيان الحمولة قبل وصول السفينة أو الطائرة يمكن مصالح الديوانة من وقت كاف لدراسة وتقييم المخاطر المرتقبة وتطبيق معايير الانتقائية وبالتالي إستهداف وحدات الشحن ذات الخطورة العالية وتيسير إنسياب وحدات الشحن التي لا تمثل أي خطورة من الناحية الديوانية.

ومن ناحية أخرى تتضمن أغلب الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمجال الديواني، على غرار إتفاق تسهيل التجارة للمنظمة العالمية للتجارة (المادة 7 النقطة 1) والإتفاقية الدولية حول تبسيط وموائمة الأنظمة الديوانية (اتفاقية كيوطو المعدلة)، أحكاماً تلزم الدول الأعضاء والراغبة في الإنضمام على أن تتضمن تشريعاتها لأحكام تسمح بإيداع التصريح المفصل بالبضائع قبل وصول السفينة أو الطائرة (وهو ما يستوجب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة).

علما أن الإحصائيات تبين أن أغلب الناقلين في تونس يقومون بالإيداع المسبق لبيان الحمولة بالطرق الإلكترونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن واجب إيداع بيان الحمولة بعد وصول السفينة أو الطائرة يبقى محمولا على قائد السفينة أو الطائرة وذلك للتمكن من إجراء التعديلات اللازمة على بيان الحمولة في الآجال المنصوص عليها بالتراتبية الجاري بها العمل، ولتمكين مصالح الديوانة من إجراء المقارنة بين بيان الحمولة المسبق المرسل بالطرق الإلكترونية من قبل الناقل البحري أو الجوي وبيان الحمولة المودع بمكتب الديوانة بعد وصول السفينة أو الطائرة من قبل قائدها.

وتبعاً لما تقدّم فإنه يقترح ما يلي:

- تنقيح الفصل 80 من مجلة الديوانة وذلك بتعويض عبارة "يمكن للناقل" بعبارة "يجب على الناقل".

- تنقيح النقطة "ت" من الفقرة 2 من الفصل 381 من مجلة الديوانة وذلك بإضافة مخالفة الواجب المنصوص عليه بالفصل 80 من مجلة الديوانة إلى قائمة المخالفات من الدرجة الأولى.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 80: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 69 و 77 من هذه المجلة يجب على الناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية إيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية. وتعفي عملية إيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية من القيام بأي إجراء آخر	الفصل 80: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 69 و 77 من هذه المجلة يمكن للناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية إيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية. وتعفي عملية إيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية من القيام بأي إجراء آخر يكون

النص المقترح	النص الحالي
يكون له نفس الغرض. ويعتبر بيان الحمولة المسبق لاغيا في صورة عدم وصول السفينة أو الطائرة. تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.	له نفس الغرض. ويعتبر بيان الحمولة المسبق لاغيا في صورة عدم وصول السفينة أو الطائرة. تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.
الفصل 381 : 1 - يعاقب بخطيئة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة أحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات أشد لهذه المخالفة. 2 - يعاقب بنفس الخطية عن: أ- كل إغفال أو خطأ في البيانات الواجب تضمينها بالتصاريح، عندما يكون هذا الخلل لا أثر له على تطبيق المعاليم أو التحجير ب - كل إغفال عن الترسيم بالدفاتر. ت- كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و80 و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.	الفصل 381 : 1 - يعاقب بخطيئة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة أحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات أشد لهذه المخالفة. 2 - يعاقب بنفس الخطية عن: أ- كل إغفال أو خطأ في البيانات الواجب تضمينها بالتصاريح، عندما يكون هذا الخلل لا أثر له على تطبيق المعاليم أو التحجير ب - كل إغفال عن الترسيم بالدفاتر. ت- كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.

تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع
المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجزافي الإجمالي ليصبح
"2000 دينار" عوضا عن "200 دينار"

الفصل 60 :

تعوّض عبارة "200 دينار" الواردة بالمطّعة الثانية من النقطة 1.2 من الفقرة
1 من العنوان II من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد
المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989
بعبارة "2000 دينار".

تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجزافي الإجمالي ليصبح "2000 دينار" عوضا عن "200 دينار"

**شرح الأسباب
(الفصل 60)**

تنصّ الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد على إمكانية خلاص الأداءات والمعاليم بصفة جزافية على البضائع موضوع إرساليات صغيرة موجّهة للخواص أو البضائع المنقولة بالحقائب الشخصية للمسافرين والتي لا تكتسي صبغة تجارية، على أن لا تتجاوز قيمة الإرساليات أو البضائع المذكورة 200 دينار لكل إرسالية أو لكل مسافر.

ونظرا إلى أن هذه القيمة أصبحت غير مواكبة لتطوّر المنحة السياحية المخولة للتونسيين المسافرين للخارج، وأخذا بعين الاعتبار لتطوّر واردات المسافرين الوافدين إلى تونس من البضائع التي لا تكتسي صبغة تجارية (تذكارات السفر، هدايا، أغراض شخصيّة ...)، وحيث أنّ هذا الإجراء يعتمد من ناحية أخرى لخلاص الواردات عبر البريد الجوي السريع (FRET EXPRESS)، والتي أظهرت الدراسات المنجزة بشأنها أن القيمة المذكورة أعلاه أصبحت غير مواكبة لتطوّر هذا القطاع، فإنه يقترح الترفيع في مقدار هذه القيمة من 200 دينار إلى 2000 دينار.

إعفاء الإدارة العامة للديوانة من وجوب إنابة محامي لتقديم مذكرة في أسباب الطعن عند التعقيب وإعفاؤها من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع جميع الخطايا والمعالم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها

الفصل 61 :

(1) تضاف إلى الفصل 318 من مجلة الديوانة فقرة (3) جديدة كالتالي:

3- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الاخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه .

تقدم مذكرة أسباب الطعن مباشرة الى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب الإدارة المعيّنين وفقا لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة .

تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعالم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها.

(2) تضاف إلى طالع الفصل 340 من مجلة الديوانة عبارة "مع مراعاة أحكام هذه المجلة"،.

إعفاء الإدارة العامة للديوانة من وجوب إنابة محامي لتقديم مذكرة في أسباب الطعن عند التعقيب وإعفاؤها من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها

شرح الأسباب (الفصل 61)

ينص الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية على وجوب تقديم مذكرة في أسباب الطعن بواسطة محامي الطاعن الى كتابة محكمة التعقيب تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه .

وقد استثنى نفس الفصل من هذا الاجراء النيابة العمومية التي يمكنها تقديم مذكرة في أسباب الطعن مباشرة ودون اللجوء الى محامي .

وعملا بأحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة، يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة ضد مصلحة إدارة الديوانة.

وحيث أنّ تطبيق الفصل 263 مكرر المذكور في القضايا المعقبة من إدارة الديوانة يقتضي لزوم إنابة محامي، الذي يقتصر دوره في هذه المرحلة من التقاضي على اعادة صياغة نفس مؤيدات الطعون التي حررتها إدارة الديوانة ووضع ختمه على مذكرة أسباب الطعن، وهو ما يترتب عنه تكاليف مالية للإدارة وإطالة الإجراءات. لذا، فانه يقترح اعفاء ادارة الديوانة من واجب انابة محامي عند تقديم مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب، على أن يتولى أعوان إدارة الديوانة المعينون بصفة نواب الإدارة على معنى الفصل 341 من مجلة الديوانة القيام بهذا الإجراء.

كما يقترح من جهة أخرى، إعفاء إدارة الديوانة من وجوب تأمين ودفع الخطايا والمعاليم المستوجبة بمقتضى القانون، علما أن أغلب المحاكم تعفي تلقائيا إدارة الديوانة من هذه الأعباء دون سند قانوني واضح.

ومن ناحية أخرى، وقصد التأكيد على أولوية تطبيق الأحكام الواردة بمجلة الديوانة والمتعلقة خاصة بالإجراءات لدى المحاكم في القضايا الديوانية الواقع تعقيبها من طرف إدارة الديوانة، فإنه يقترح إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام هذه المجلة"، إلى طالع الفصل 340 من مجلة الديوانة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 318 : 1- يتولّى الوزير المكلف بالمالية أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية إحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة طلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. 2- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة. 3- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن الى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الاخلاطات المنسوبة للحكم المطعون فيه . تقدم مذكرة أسباب الطعن مباشرة الى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب الإدارة المعينين وفقا لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة . تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها.	الفصل 318 : 1- يتولّى الوزير المكلف بالمالية أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية إحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة طلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. 2- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة.
القسم الرابع في التعقيب الفصل 340 : مع مراعاة أحكام هذه المجلة، تطبق القواعد المنظمة للطعن بالتعقيب الجاري بها العمل في المادة المدنية أو في المادة الجزائية على القضايا الديوانية.	القسم الرابع في التعقيب الفصل 340 : تطبق القواعد المنظمة للطعن بالتعقيب الجاري بها العمل في المادة المدنية أو في المادة الجزائية على القضايا الديوانية.

إقرار واجب اعلام ادارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز

الفصل 62 :

يضاف الى مجلة الديوانة الفصل 354 مكرّر هذا نصّه :

الفصل 354 مكرّر:

1 - يعلم قاضي التحقيق وجوبا إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات القاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة حق استئنافها في ظرف أربعة أيام من تاريخ حصول العلم بها.

2 - تعلم دائرة الاتهام إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابيا بالقرارات القاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز حال صدورها. ولإدارة الديوانة الحق في تعقيبها في ظرف عشرة أيام من تاريخ حصول العلم بها.

إقرار واجب اعلام ادارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو ارجاع المحجوز

شرح الأسباب (الفصل 62)

مكن المشرع صلب مجلة الديوانة ادارة الديوانة من حق الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضدها.

غير أنه بالنسبة للقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام في القضايا الديوانية أو الصرفية خاصة في ما يتعلق بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز، فإنه لا يتم إعلام الإدارة بها، ويتم الاقتصار على إعلام النيابة العمومية تطبيقاً لأحكام الفصل 109 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تختص باستئناف أو تعقيب القرارات المذكورة.

وقد أدت هذه الوضعية الى صدور العديد من القرارات عن قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام ضد إدارة الديوانة بخصوص حفظ التهم أو إرجاع المحجوز، دون أن يتسنى لهذه الأخيرة الطعن فيها بالاستئناف أو التعقيب لعدم العلم بها.

ونظراً لهذه الأسباب فإنه يقترح التنصيص على وجوب إعلام إدارة الديوانة من قبل قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام بالقرارات المتعلقة بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز حتى يتسنى لها عند الاقتضاء الطعن فيها بالاستئناف أو التعقيب، وذلك في الآجال المضبوطة (أربعة أيام من تاريخ حصول العلم بها إذا كانت صادرة عن قاضي التحقيق وعشرة أيام من تاريخ حصول العلم بها إذا كانت صادرة عن دائرة الاتهام).

إحداث خط تمويل لدعم قطاع السكن

الفصل 63:

تتولى الدولة إحداث خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لفائدة الفئات متوسطة الدخل، يتم بمقتضاه المساهمة في تغطية موارد التمويل الذاتي المطالب بها المنتفع في إطار الحصول على قرض لاقتناء مسكن أول.

ويتم ضبط صيغ وشروط الانتفاع بالتمويل على موارد الخط المذكور بمقتضى أمر حكومي.

إحداث خط تمويل لدعم قطاع السكن

شرح الأسباب (الفصل 63)

في إطار دعم الدولة لبرامج السكن وحرصها على الاستقرار الاجتماعي وضمان حق امتلاك مسكن للمواطن التونسي وخاصة الطبقة الوسطى من الأجراء التي تمثل شريحة هامة من النسيج الاجتماعي، يقترح إحداث خط تمويل بمبلغ 250 مليون دينار لمعاضدة الطبقة المذكورة قصد تمكينها من اقتناء مسكن أول من خلال مساهمة الدولة في تغطية موارد التمويل الذاتي المستوجبة للحصول على قرض سكني.

طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن من أساس الضريبة

الفصل 64 :

(1) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

غير أنه يمكن طرح كامل:

– الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

– كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة.

(2) يضاف إلى المطّاة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وكلفة اقتناء أو بناء الهبات والإعانات والرعايا العينية في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين.

طرح الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة وعائلات شهداء الوطن من أساس الضريبة

شرح أسباب (الفصل 64)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تطرح الهبات والإعانات المسندة إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية في حدود 2% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المتبرعة.

كما ينصّ التشريع الجاري به العمل على أنّه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية التي تمّ ضبطها بالقائمة المنصوص عليها بالأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000، غير أنّه وفي إطار إحكام التمويل العمومي للجمعيات، تمّ إلغاء الأمر المذكور بمقتضى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 وبالتالي بقي الطرح محددا في كلّ الحالات بـ 2% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة المتبرعة بصرف النظر عن الهيكل المنتفع بالهبات.

هذا وباعتبار أنّ الهياكل والأعمال والمؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي تتضمن عديد الهياكل التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية (المدارس والمعاهد والمستشفيات ودور الشباب والمعارض والغرف الاقتصادية والمطاعم الجامعية والنوادي العلمية ودور الطلبة والأحياء الجامعية وقرى الأطفال...)، فإنّ هذه الهياكل أصبحت محرومة من الانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليّا من قاعدة الضريبة.

على هذا الأساس، وبهدف تمكين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من الانتفاع بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليّا من قاعدة الضريبة وبهدف تشجيع معاضدة المؤسسات لمجهود الدولة في تمويل المرفق العام، يقترح إسناد الطرح الكلي للهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما يقترح في إطار تكريس روح التضامن مع عائلات شهداء الوطن من قوات الجيش والأمن والديوانة، تمكين المؤسسات التي تمنح مساكن لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة من الطرح الكلي لكلفة بناء أو إقتناء المساكن التي يهبونها في هذا الإطار.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 12 : تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة: 1. ... 2. ... 3. ... 4. ... 5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام. غير أنه يمكن طرح كامل: – الهبات والإعانات المسندة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، – كلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة. 5 مكرر. ... 6. ...	الفصل 12 : تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة: 1. ... 2. ... 3. ... 4. ... 5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام. إلا أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تضبط بقائمة يصادق عليها بأمر. 5 مكرر. ... 6. ...

النص المقترح	النص الحالي
7. ... 8. ...	7. ... 8. ...
الفصل 59: I. ... II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ : - ... - ... - ... - ... - ... - ... - قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء الهبات والإعانات والرعايا العينية في تاريخ إسنادها لفائدة المستفيدين. (البقية دون تغيير)	الفصل 59: I. ... II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ : - ... - ... - ... - ... - ... - ... - قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم (البقية دون تغيير)

مراجعة النظام الجبائي لألعاب الرهان والحظ واليانصيب

الفصل 65:

(1) يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 24 فيما يلي نصه:

24. المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بها.

(2) تنقح أحكام الفقرة "ج ثالثا" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ج ثالثا. 15% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

مراجعة النظام الجبائي لألعاب الرهان والحظ واليانصيب

شرح الأسباب (الفصل 65)

في إطار التمشي الرامي إلى التوزيع العادل للعبء الجبائي بين مختلف أصناف المطالبين بالأداء، تمّ بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2016 توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وذلك عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 25% وبصرف النظر عن المبلغ.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق أن إجراء الخصم من المورد المذكور كانت له تداعيات سلبية هامة على قطاع الرهان التبادلي على سباقات الخيل حيث أدى هذا الخصم إلى عزوف المتراهنين عن التسجيل بالرهانات القانونية المنظمة واتجاه عدد كبير منهم إلى المسالك الموازية مما نتج عنه انعكاسات سلبية على حجم المداخل المتأتية من الرهان التبادلي على سباقات الخيل فاقت 50% خلال السداسية الأولى من سنة 2016.

كما أدى تدهور حجم المداخل المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل إلى تراجع، بنفس النسبة، للمداخل الراجعة للهياكل المنتفعة بالمداخل المذكورة والتي يخصص جزء هام منها لتمويل أنشطة التضامن الاجتماعي وقطاعات تربية وتنمية الخيل والفروسية عموماً.

لذلك وباعتبار أنّ الإجراء المذكور يرمي إلى إخضاع المداخل التي يحققها المتراهنون للضريبة وليس إلى المساس بالموارد الراجعة إلى قطاعات التضامن الاجتماعي وتربية الخيول وبغاية ضمان استمرارية تمويل هذه القطاعات والحفاظ على توازنها المالي، يقترح إعفاء من الضريبة المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل.

كذلك وحيث أن نسبة الخصم من المورد بـ 25% المطبقة على المداخل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ابتداء من غرة جانفي 2016 تعتبر مرتفعة نسبياً مقارنة بالإعفاء الذي كانت تنتفع به هذه المداخل قبل التاريخ

المذكور وهو ما أدى إلى تنامي ظاهرة السوق الموازية في هذا الإطار على غرار مجال التنمية الرياضية، يقترح التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجبة في هذا الإطار من 25% إلى 15% بالنسبة إلى ألعاب الحظ واليانصيب والرهانات الأخرى.

هذا وباعتبار صعوبة تطبيق الضريبة والخصم من المورد على المداخل العينية المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب، يقترح توضيح أن الخصم من المورد التحرري من الضريبة المستوجب على المداخل المذكورة يشمل فقط المبالغ المتأتية من هذه الألعاب.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 52: I. ... ج ثالثاً. 15% بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.	الفصل 52: I. ... ج ثالثاً. 25% بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية من معالم الجولان

الفصل 66:

(1) يضاف إلى العدد 4 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة.

(2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 في ما يلي نصه:

(6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

(3) تضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها:

- السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

(4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها:

- السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

(5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.

إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين والعربات والدراجات المستعملة في المجال الأمني والعسكري والديواني والحماية المدنية من معالم الجولان

شرح الأسباب (الفصل 66)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة عربات النقل العمومي والخاص للأشخاص بالطرقات والتي تتسع لأكثر من تسعة مقاعد جلوسا باعتبار مقعد السائق وكذلك العربات والعربات المجرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام .
ولا تخضع للمعلوم المذكور الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين.

ونظرا للصبغة الاجتماعية للحافلات المستعملة في نقل المعوقين يقترح توسيع ميدان تطبيق الإعفاء ليشمل الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لحساب الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة.

من جهة أخرى وطبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع السيارات الخاصة لمعالم الجولان (معلوم الجولان والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل) كما تخضع الدراجات النارية لمعلوم الجولان حسب سعة الإسطوانة.

هذا، وباعتبار عدم إدراج العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية ضمن أسطول الوكالة الفنية للنقل البري وبالتالي عدم تسليم بطاقات تسجيل أو بطاقات استغلال أو رخص جولان في شأنها نظرا لخصوصية طابعها فإنه يقترح إعفاؤها من معلوم الجولان الموظف على العربات السيارة والدراجات النارية والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984: (4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين. كما تعفى من هذا المعلوم الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقننة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العمومية العاملة في مجال الإعاقة. (5) دون تغيير (6) تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.	الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984: (4) تعفى من هذا المعلوم الحافلات المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين. (5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.
الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 I- (1)..... (2)..... (3) تعفى من الأداء المذكور: - - - - السيارات والدراجات النارية المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.	الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 I- (1)..... (2)..... (3) تعفى من الأداء المذكور: - - -

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 1 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 : 1. تكون معفاة من الأداء المشار إليه: 2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه: - - - - - السيارات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية. الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 : دون تغيير تعفى من هذا المعلوم العربات المستعملة في المجال العسكري والأمني والديواني والحماية المدنية.	الفصل 1 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 : 1. تكون معفاة من الأداء المشار إليه: 2. تكون معفاة من الأداء المشار إليه: - - - - - الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 : حدد المعلوم السنوي الإضافي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل : - بـ 325 ديناراً للسيارات التي تكون قوتها دون 9 خيول ، - بـ 400 ديناراً بالنسبة للسيارات التي تعادل أو تتجاوز قوتها 9 خيول. يجب أن تحمل السيارات المستعملة لغاز البترول السائل علامة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل

تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا

الفصل 67 :

تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوضان بما يلي:

وتضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

**تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدّة
خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا
شرح الأسباب
(الفصل 67)**

طبقا لأحكام الفصول 49 و 50 و 51 من قانون المالية لسنة 2002 تنتفع السيارات المعدّة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا بإمتيازات جبائية في مادة المعلوم على الإستهلاك شريطة إحترام بعض الشروط ومنها خاصّة أن يكون المعوق متحصلا على رخصة سياقة ملائمة.

وحيث تبين أنه في بعض الحالات يصعب على المعوق جسديا أن يتولى شخصا سياقة هذا الصنف من السيارات وهو ما يفضي إلى عدم منحه الإمتياز الجبائي المتعلق بالمعلوم على الإستهلاك لعدم إستيفاء الشروط اللازمة لذلك، فإنّه يقترح توسيع مجال الإمتياز ليشمل الحالات المذكورة وذلك بتمكين المعوقين من إقتناء هذا الصنف من السيارات دون أن يكونوا ملزمين بسيافتها شخصا أي أن تتم سياقتها من قبل أحد أفراد عائلته مع التنصيص على شروط وإجراءات الإنتفاع بهذا الإمتياز بمقتضى أمر حكومي والذي سينصّ على أن إسناد الإمتياز يتم بمقتضى قرار من وزير المالية بعد إستشارة لجنة تحدث بوزارة الشؤون الإجتماعية مكلفة بالنظر في مطالب الإنتفاع بالإمتياز.

مواصلة العمل بالإجراءات التي تم اعتمادها قصد معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 68:

يتم تمديد العمل بالإجراءات الواردة بالفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه لاحقا ، والفصل 78 من القانون عدد 53 لسنة 2015 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016، إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

مواصلة العمل بالإجراءات التي تم اعتمادها قصد معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

شرح الأسباب (الفصل 68)

تضمّن الفصل 79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بالتخلي عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية غير المستخلصة والمتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2012 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل للفلاح أو البحار الواحد 5000 دينار .

هذا وتم إدخال عديد التنقيحات على الفصل 79 المذكور في اتجاه تبويب عملية التخلي إلى تخلي آلي وتخلي عن طريق اللجان الجهوية في مرحلة أولى ثم الرفع من مبلغ التخلي الآلي من 2000 دينار إلى 3000 دينار في مرحلة ثانية وذلك بالنسبة للقروض المسندة من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك أو التي تم إحالتها لفائدة شركات استخلاص الديون المتفرعة عن البنوك. كما تم في مرحلة ثالثة سحب كل إجراءات التخلي المذكورة على جمعيات القروض الصغرى في إطار خط التمويل الموضوع تحت تصرف البنك التونسي للتضامن بمقتضى قانون المالية لسنة 2016.

لذلك ونظرا لتواتر التنقيحات على الفصل المذكور وباعتبار أن عملية التخلي عن الديون عن طريق اللجان الجهوية بالنسبة للمبالغ التي تتراوح قيمتها من حيث الأصل بين 3000 دينار و5000 دينار لا تتم إلا بمقتضى قرار مشترك بين وزيرى المالية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، فإنه لم يتم إصدار القرار المشار إليه إلا بتاريخ 9 فيفري 2016 وهو ما أثر على نسق عمل اللجان الجهوية حيث لم يتجاوز عدد الملفات المعروضة على أنظار اللجان المذكورة 4000 ملف مقابل قرابة الـ 29000 ملف معني بالدراسة.

بالتالي وقصد استكمال النظر في بقية الملفات من ناحية وتمكين اللجان الجهوية من دراسة الملفات الراجعة لجمعيات القروض الصغرى التي تضم قرابة الـ 1651 ملف، باعتبار وأن القرار التطبيقي المتعلق بالتخلي عن الديون المسندة عن طريق هذه الجمعيات مازال في طور الإمضاء على مستوى رئاسة الحكومة،

من ناحية أخرى، فإنه يقترح تمديد العمل بإجراءات التخلي الواردة بالفصل 79 المذكور أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

مع العلم أن عملية التمديد في الآجال ستتمكن من إعطاء فرصة لأكثر عدد ممكن من المعنيين للتمتع بهذه الإجراءات مع مواصلة تمتيع البنوك بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 79 لمذكور بالنسبة للديون التي يتم التخلي عنها إلى موفى سنة 2017 من قبل هذه المؤسسات.

تمديد العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية

الفصل 69:

تعوّض عبارة "في أجل 6 أشهر من دخول هذا القانون حيز التنفيذ"
الواردة بالفصلين الأوّل والثاني من القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22
فيفري 2016 والمتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية بعبارة
"في أجل أقصاه موفى سنة 2017".

تمديد العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 2016 المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية

شرح الأسباب

(الفصل 69)

نصّ القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 المتعلق بجدولة ديون المتسوغين لعقارات دولية فلاحية على أن أجل إيداع المطالب قصد الانتفاع بأحكام القانون المذكور ينتهي بعد 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ أي 28 أوت 2016.

غير أنّه وبالنظر إلى طول الإجراءات المتعلقة بالبتّ في مطالب الموافقات المبدئية قصد تجديد الكراء وباعتبار انقضاء الأجل المذكور بتاريخ 28 أوت 2016 دون أن تتمّ الموافقة على أي مطلب جدولة ممّا حال دون تطبيق أحكام هذا القانون واستفادة المعنيين منه، يقترح التمديد في أجل تقديم المطالب للانتفاع بجدولة ديون المتسوّغين الراغبين في تمديد مدّة الكراء إلى موفى سنة 2017 وذلك قصد عرض الملفات على اللجنة الفنية الاستشارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حتى يتسنى تمكين المعنيين بالأمر من الانتفاع بالإجراءات الواردة بالقانون المذكور وجدولة الديون المتخلدة بذمتهم.

معالجة الديون المتخلدة بذمة الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية

الفصل 70 :

يمكن إعفاء الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد بعنوان قروض آلية الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المتحصل عليها بداية من غرة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بذمتهم بعنوان الأصل والفوائد العادية بعنوان هذه القروض. ويمكن جدولة المبالغ المتخلدة بعنوان الأصل والفوائد العادية بنفس الشروط التي أسندت على أساسها قروض الأموال المتداولة ولا يتم الإعفاء من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد إلا في صورة الالتزام بالجدولة.

وينتفع بهذا الإجراء الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية الذين يقدمون مطلبا في الغرض قبل موفى سبتمبر من سنة 2017.

معالجة الديون المتخلدة بذمة الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية بعنوان آلية قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية

شرح الأسباب (الفصل 70)

أقرّ المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2016 بخصوص قروض الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية إمكانية إعادة جدولة الديون المتخلدة بذمة الحرفيين والمجمعات والمؤسسات الحرفية المتحصل عليها بعنوان قروض المال المتداول بداية من غرة جانفي 2009 ومعالجة خطايا التأخير. وباعتبار تمويل هذه القروض على موارد من ميزانية الدولة فإنه لا يمكن التخلي عليها إلا بموجب قانون. ولذلك، يقترح إدراج فصل في قانون المالية لسنة 2017 يتيح إمكانية إعفاء الحرفيون والمجمعات والمؤسسات الحرفية من تسديد خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد بعنوان قروض آلية الأموال المتداولة في الصناعات التقليدية المتحصل عليها بداية من غرة جانفي 2009 شريطة تسديد المبالغ المتخلدة بذمتهم بعنوان الأصل والفوائد العادية بعنوان هذه القروض الذي يمكن أن يتم في إطار جدولة الديون بنفس الشروط الأصلية (أي تسدد على مدة أقصاها 4 سنوات مع توظيف نسبة فائدة بـ 5 %).

ولضمان الإسراع في تطبيق الإجراء، يقترح منح أجل إلى موفى سبتمبر 2017 لطلب الانتفاع به.

إجراءات لفائدة "صندوق ضمان الودائع البنكية"

الفصل 71 :

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال صندوق ضمان الودائع البنكية المحدث بمقتضى الفصل 149 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ، و ذلك في حدود مبلغ 2,5 مليون دينار (2 500 000 دينار) .

إجراءات لفائدة "صندوق ضمان الودائع البنكية" شرح الأسباب (الفصل 71)

تم بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية إحداث "صندوق ضمان الودائع البنكية" يتولى تعويض مودعي البنوك في صورة عدم توفر ودائعهم كما يمكن له منح تمويلات مضمونة قابلة للاسترجاع لبنك منخرط متعثر بما يمكن من الإسهام في الاستقرار المالي للبنك.

ويؤخذ الصندوق شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي والإداري و يبلغ رأس ماله 5 مليون دينار يمسك مناصفة بين الدولة التونسية والبنك المركزي التونسي، وتتألف موارده بالخصوص من مساهمات البنوك المنخرطة في الصندوق.

مع العلم وأنه طبقا للقانون المشار إليه أعلاه، ترصد كامل أرباح الصندوق في شكل احتياطات (عدم توزيع حصص أرباح) بهدف تدعيم أمواله الذاتية و تمكينه من موارد دائمة ومستقرة. كما أفرد المشرع "صندوق ضمان الودائع البنكية" والمودعين في ما تبقى من تعويض بمرتبة عليا في ترتيب الدائنين عند تصفية البنك يختلف عن الترتيب المعمول به في القانون العام ، حيث ورد ترتيب المودعين من الأشخاص الطبيعيين غير المهنيين بعد طرح المبالغ التي تحصلوا عليها من صندوق ضمان الودائع البنكية قبل الخزينة بالنسبة للديون الجبائية وذلك بهدف حماية حقوق المودعين بما يسهم في المحافظة على الاستقرار المالي،

ونظرا لخصوصيات تدخل الصندوق و لأهمية آلية ضمان الودائع البنكية المنصوص عليها بقانون البنوك والمؤسسات المالية في حماية مصالح المودعين وتدعيم الثقة بالجهاز البنكي وتحقيق الاستقرار المالي وتفادي الخطر النظامي، يقترح الترخيص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال صندوق ضمان الودائع البنكية المحدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، و ذلك في حدود مبلغ 2,5 مليون دينار (2 500 000 دينار).

تيسير إجراءات تسجيل الأحكام والقرارات

الفصل 72 :

(1) تنتقح أحكام الفصل 5 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

الفصل 5:

تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بـ:

- إدانة أو تصفية ،
- نقل ملكية عقارات أو مقاسمتها أو معاوضتها أو إقرار حق مستأجر لعقار في إيجار أو تحديد قيمته أو إحالة أسهم أو منابات تخوّل لحائزيها حق استغلال أو ملكية عقار،
- نقل ملكية أصل تجاري أو إيجاره أو نقل حق في الحرفاء أو إقرار حق مستأجر أصل تجاري في الإيجار،
- بيوعات عمومية للمنقولات.
- مقاسمة المنقولات التابعة لتركة أو لأصول شركة.

(2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

3- الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يفوق 3000 دينار.

(3) تلغى أحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي:

لا يمكن استخلاص أقل من معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من هذه المجلة عند تسجيل العقود والنقل والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي.

و لا يمكن استخلاص أقل من 60 ديناراً عن كل حكم أو قرار عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم.

(4) تلغى عبارة " بالفقرة II من الفصل " الواردة بالفقرة V من الفصل 35 وبالفقرة الأولى من الفصل 36 وعبارة "بالفقرة I من الفصل" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 68 مكرر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بعبارة "بالفصل "

(5) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوّض بما يلي " ويتعيّن على كاتب المحكمة التنصيص ضمن بطاقة تلخيص الحكم أو القرار المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلة على البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتقاضية."

(6) تنقّح أحكام العدد 2 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
3,000 دنانير عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1- 1 2- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات والزمات والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.

(7) يضاف إلى أحكام الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 2 مكرّر فيما يلي نصّه:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I - العقود والكتابات 1-..... 2 مكرّر-النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.	60,000 ديناراً عن كل نسخة

(8) تلغى أحكام العدد 7 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

(9) تضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 34 فيما يلي نصّه:

34- الأحكام والقرارات الواردة بالأعداد من 5 الى 10 ومن 12 الى 18 والعدد 21 من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك الاحكام والقرارات الصادرة في اطار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها بالكتاب الرابع من المجلة التجارية،

(10) تضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 122 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة فرعية ثانية فيما يلي نصّها:

ويقع إلصاق الطابع الجبائي الموظّف على النسخ المجرّدة أو التنفيذية للأحكام والقرارات على الصفحة الأولى من نسخة الحكم أو القرار ، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وذلك بالختم عليه.

تيسير إجراءات تسجيل الأحكام

شرح الأسباب (الفصل 72)

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم وجوبا لإجراء التسجيل في أجل 120 يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو القرار سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو جزائية أو إدارية.

ولإعتبارات إجتماعية أو اقتصادية أو عملية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 9 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي إستثناء أصناف معينة من الأحكام والقرارات من إجراء التسجيل ويهم الأمر:

- الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية التي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي
- الأحكام الاستعجالية
- الأحكام والقرارات التحضيرية والتمهيدية
- الأذن على العرائض
- الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة للحصول على إعانة عدلية
- أحكام المحكمة العقارية وقرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية
- الأحكام الصادرة في قضايا العرف
- الأحكام الصادرة في إطار جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية
- الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية
- الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة
- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوي تجاوز السلطة
- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية عندما تكون معالم التسجيل المستوجبة على هذه القرارات محمولة قانونا على الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- اتفاقيات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو الطعن فيها
- الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاعات الجبائية

وتسجل الأحكام والقرارات مقابل استخلاص معلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي أو معلوم تسجيل قار حسب مضمون الحكم أو القرار:

- مبالغ الأحكام بإدانة أو بتصفية 5%
- نقل بمقابل لملكية عقارات 5%
- مقاسمة العقارات 0,5%
- إيجار العقارات 1%
- البيع العمومي للمنقولات 2,5%
- إحالة الأصول التجارية والحق في الحرفاء 2,5%
- إيجار الأصول التجارية 1%
- الحالات الأخرى معلوم تسجيل قار

ولا يمكن أن يقل مقدار الإستخلاص الأدنى للأحكام والقرارات عن مبلغ محدد حسب درجة المحكمة كما يلي:

- أحكام محكمة الناحية: 20 ديناراً
- أحكام المحاكم الابتدائية: 40 ديناراً
- قرارات محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية: 75 ديناراً

وبهدف تيسير إيصال الحقوق لأصحابها تخوّل أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي للأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف تسجيل الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية بالمعلوم الأدنى المشار إليه أعلاه ويسدد المعلوم النسبي المستوجب بـ 5% في حدود المبالغ المستخلصة من قبل هذه الأطراف.

ويتم تسجيل الأحكام والقرارات بالاعتماد على بطاقة تلخص الحكم أو القرار تعد في نظيرين من قبل كاتب المحكمة يسلم أحدهما إلى الطرف المطالب بدفع المعلوم ويوجه النظير الآخر صحبة الحكم أو القرار إلى قابض المالية مرجع النظر.

وقد تمّ بمقتضى الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2009 تحرير الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية بمبلغ لا يفوق 3000 دينار والمسجلة بالمعلوم الأدنى من دفع تكملة المعلوم النسبي المستوجب.

هذا وبهدف تخفيف أعباء العمل في مستوى كتابات المحاكم والقباضات المالية وتركيز العمل الرقابي على الأحكام والقرارات التي توفر مردود جبائي هام، فإنه يقترح:

1- إعفاء من إجراء التسجيل الأحكام والقرارات التي لا تخضع لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي.

2- إعفاء من معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% الأحكام والقرارات القضائية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يتجاوز 3000 دينار وبالتالي إعفاء هذا الصنف من الأحكام والقرارات من إجراء التسجيل.

3- وفي المقابل تعويض الاعفاء من إجراء التسجيل بمعلوم طابع جبائي مقداره 60 دينارا عن كل نسخة تنفيذية أو مجردة من الحكم أو القرار تسلمها المحكمة للأطراف مع سحب هذا المعلوم على الأحكام والقرارات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل عوضا عن معلوم الطابع الجبائي المستوجب بمقدار 3 دنانير عن كل ورقة من الحكم أو القرار. ولن يشمل معلوم الطابع الجبائي المقترح الأحكام والقرارات المعفاة من إجراء التسجيل.

4- ضبط مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان تسجيل النقل والعقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة وبـ 60 دينارا عن كل حكم أو قرار بعنوان تسجيل الأحكام والقرارات القضائية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 5 : تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم والقاضية بـ: - إدانة أو تصفية، - نقل ملكية عقارات أو مقاسمة أملاك أو معاوضتها أو إقرار حق مستأجر لعقار في إيجار أو بتحديد قيمته أو إحالة أسهم أو منابات تخول لحائزها حق استغلال أو ملكية عقار، - نقل ملكية أصل تجاري أو حق في الحرفاء أو إيجاره أو إقرار حق المستأجر في الإيجار، - بيوعات عمومية للمنقولات. - مقاسمة منقولات تابعة لتركة أو لأصول شركة.	الفصل 5 : تسجل وجوبا في أجل مائة وعشرين يوما من تاريخ التصريح بها الأحكام والقرارات الصادرة عن جميع المحاكم.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 9 3- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والقاضية بمبلغ إدانة أو تصفية لا يفوق 3000 دينار.	الفصل 9 3 - جميع العقود المحررة تنفيذا لمقتضيات الكتاب الرابع من المجلة التجارية المتعلقة بالصلح الاحتياطي والتفليس؛
الفصل 22- لا يمكن استخلاص أقل من معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من هذه المجلة عند تسجيل العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي. ولا يمكن استخلاص أقل من 60 دينارا عن كل حكم أو قرار عند تسجيل الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم.	الفصل 22- I- لا يمكن استخلاص أقل من 20 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 دينار. II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي : - أحكام محاكم الناحية - أحكام المحاكم الابتدائية - القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف - التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة الإدارية ويكون المعلوم الأدنى للإستخلاص تحرريا من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحكوم به 3000 دينارا.
الفصل 35 - V- تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من هذه المجلة. البقية دون تغيير	الفصل 35 - V- تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنتزاع والصادرة في إطار عمليات الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. البقية دون تغيير

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 36 - تسجل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من هذه المجلة الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية في صورة تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف. البقية دون تغيير	الفصل 36 - تسجل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا تمّ تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف. البقية دون تغيير
الفصل 68 مكرر: تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من هذه المجلة، وفي هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء. البقية دون تغيير	الفصل 68 مكرر: تسجل الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 22 من هذه المجلة، وفي هذه الحالة يتعين على أمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتم صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء. البقية دون تغيير
الفصل 93 ويتعيّن على كاتب المحكمة التنصيب ضمن بطاقة تلخيص الحكم أو القرار المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة على البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتقاضية. البقية دون تغيير	الفصل 93 وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة البقية دون تغيير

النص المقترح	النص الحالي																
الفصل 117- توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريفة المضبوطة لكل صنف منها :	الفصل 117- توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريفة المضبوطة لكل صنف منها :																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية</th><th>مقدار المعلوم (*)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</td><td>3,000 دنانير عن كل ورقة</td></tr> <tr> <td>2- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات والالزمات والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.</td><td>3,000 دنانير عن كل ورقة</td></tr> <tr> <td>2 مكرّر-النسخ المجردة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. البقية دون تغيير</td><td>60,000 ديناراً عن كل نسخة</td></tr> </tbody> </table>	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم (*)	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	3,000 دنانير عن كل ورقة	2- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات والالزمات والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.	3,000 دنانير عن كل ورقة	2 مكرّر-النسخ المجردة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. البقية دون تغيير	60,000 ديناراً عن كل نسخة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية</th><th>مقدار المعلوم (*)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.</td><td>3,000 دنانير عن كل ورقة</td></tr> <tr> <td>2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات والالزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.</td><td>3,000 دنانير عن كل ورقة</td></tr> <tr> <td>البقية دون تغيير</td><td></td></tr> </tbody> </table>	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم (*)	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	3,000 دنانير عن كل ورقة	2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات والالزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.	3,000 دنانير عن كل ورقة	البقية دون تغيير	
نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم (*)																
I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	3,000 دنانير عن كل ورقة																
2- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات والالزمات والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم.	3,000 دنانير عن كل ورقة																
2 مكرّر-النسخ المجردة أو التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم. البقية دون تغيير	60,000 ديناراً عن كل نسخة																
نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم (*)																
I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	3,000 دنانير عن كل ورقة																
2 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي باستثناء الصفقات والالزمات وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد.	3,000 دنانير عن كل ورقة																
البقية دون تغيير																	

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 118- تعفى من معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات: ... 7-ألغي ... 33-الوثائق اللامادية المكوّنة للإضبارة الوحيدة عند التوريد والتصدير. 34- الأحكام والقرارات الواردة بالأعداد من 5 الى 10 ومن 12 الى 18 و العدد 21 من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك الاحكام والقرارات الصادرة في اطار الإجراءات الجماعية المنصوص عليها بالكتاب الرابع من المجلة التجارية البقية دون تغيير	الفصل 118- تعفى من معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات: ... 7- النسخ المجردة للأحكام الصادرة نهائيا عن حكام الناحية والمحاكم الابتدائية، ... 33-الوثائق اللامادية المكوّنة للإضبارة الوحيدة عند التوريد والتصدير.
الفصل 122 - I- يقع إصاق الطابع الجبائي المنقول على الصفحة الأولى من كل ورقة، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه من طرف قابض المالية بالنسبة للعقود والوثائق الخاضعة للتسجيل أو المقدمة عن طواعية لهذا الإجراء أو من طرف أحد المطالبين بالمعلوم في الحالات الأخرى وتوضع الختوم بطريقة تمكن من طبع علامتها على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي المنقول. ويقع إصاق الطابع الجبائي الموظف على النسخ المجردة أو التنفيذية للأحكام والقرارات على الصفحة الأولى من نسخة الحكم أو القرار، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه من قبل كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وذلك بالختم عليه. البقية دون تغيير	الفصل 122 - I- يقع إصاق الطابع الجبائي المنقول على الصفحة الأولى من كل ورقة، ويقع إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه من طرف قابض المالية بالنسبة للعقود والوثائق الخاضعة للتسجيل أو المقدمة عن طواعية لهذا الإجراء أو من طرف أحد المطالبين بالمعلوم في الحالات الأخرى وتوضع الختوم بطريقة تمكن من طبع علامتها على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي المنقول. البقية دون تغيير

إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على رخصة جولان السيارات الأجنبية

الفصل 73 :

تلغى أحكام المَظَتِّين الثانية والثالثة من العدد 9 من الفقرة II من الفصل 117 من مجلّة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب على رخصة جولان السيارات الأجنبية

شرح الأسباب (الفصل 73)

طبقاً لأحكام الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، تخضع رخص جولان السيارات المسجلة بالخارج لمعلوم طابع جبائي محدد بـ30 ديناراً.

مع العلم أن هذا المعلوم قد تم الترفيع فيه بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 من 3 د إلى 30 د وسحب هذا المعلوم على التمديد في الرخص المذكورة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار عديد الإشكالات التي أثارها تطبيق المعلوم المذكور وعلى إثر الاحتجاجات الرافضة له من طرف مواطني العديد من الدول الأجنبية يقترح إلغاء هذا الإجراء المتمثل في معلوم الطابع الجبائي الموظف على رخص جولان السيارات المسجلة بالخارج.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 117 :		الفصل 117 :	
توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريفة المضبوطة لكل صنف منها :		توظف معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية المبينة بالجدول الموالي وذلك حسب التعريفة المضبوطة لكل صنف منها :	
مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	II – الوثائق الإدارية		II – الوثائق الإدارية
	9- المطبوعات التي لا تحمل طابعاً جبائياً والتي لها		9- المطبوعات التي لا تحمل طابعاً جبائياً والتي لها

النص الحالي		النص المقترح	
قيمة معيّنة : - وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصلات الضمان وسندات الإعفاء. - تلغى - تلغى		3,000 دنانير	
3,000 دنانير		30,000 دينار 30,000 دينار	
قيمة معيّنة : - وثائق جولان البضائع : جوازات وسندات المرور ووصلات الضمان وسندات الإعفاء. - رخصة جولان السيارات. - التمديد في رخصة جولان السيارات .			

تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

الفصل 74:

تضاف إلى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطّة جديدة في ما يلي نصها:

- 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003.

تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

شرح الأسباب (الفصل 74)

تمّ بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 إحداث المعلوم للمحافظة على البيئة يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث.

وبمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة تم إحداث صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط الذي يتولى تمويل المشاريع المتعلقة خاصة بالنظافة العامة والجمالية البيئية والتحسيس والتوعية في مجال البيئة.

وقد تمّ بمقتضى الفصل 53 من القانون المذكور رصد نسبة 80% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته و20% لفائدة صندوق مقاومة التلوث.

ولتعزيز تدخلات صندوق مقاومة التلوث تمّ بمقتضى قوانين المالية لسنوات 2005 و2006 و2013 التخفيض في نسبة مردود المعلوم المخصصة لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط ليتم رصد كامل مردود المعلوم لفائدة صندوق مقاومة التلوث.

وبهدف تمويل أنشطة البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة وتعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط ولتوفير الموارد اللازمة لتمويل تدخلاته ومعاودة المجهود البلدي في مجال رفع الفضلات وتعميم إشغال الكنس والجمالية الحضرية يقترح رصد نسبة 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدته.

مزيد توضيح إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية

الفصل 75:

تعوض عبارة "لدى المحكمة المختصة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالعبارة التالية:

لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها

مزيد توضيح إجراءات تتبع المخالفات الجبائية الجزائية شرح الأسباب (الفصل 75)

طبقا لأحكام الفصلين 74 و 77 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية، وتوجيه المحاضر التي حررت عند معاينتها مستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويتولى وزير المالية، أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية، إثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بعد أخذ رأي لجنة أحدثت للنظر فيها.

ويقترح مزيد توضيح الإجراءات المتعلقة بإثارة الدعاوى العمومية في المخالفات الجبائية الجزائية، وذلك بالتنصيص على أن تلك الدعاوى تثار لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مصلحة الجباية التي عاينت المخالفة أو تعهدت بها.

التمديد في الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر

الفصل 76 :

يعوّض تاريخ " 28 فيفري" الوارد بالفقرة III من الفصل 55 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتاريخ " 30
أفريل" .

التمديد في الأجل الأقصى لإيداع تصريح المؤجر

شرح الأسباب (الفصل 76)

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 منها وكل شخص طبيعي أو معنوي يدفع مرتبات وأجور وجرايات وإيرادات عمرية والمؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها والمؤسسات الخاضعة لواجب توظيف نسبة 3% على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات طبقا لأحكام الفصل 51 سادسا من المجلة المذكورة، إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحا في المبالغ الخاضعة للخصم من المورد وفي المبالغ المتعلقة بالمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقات.

ويطبق هذا الأجل الأقصى سواء بالنسبة إلى عمليّات إيداع التصريح المذكور على ورق أو على حوامل ممغنطة.

مع العلم أن التصريح بالمبالغ المذكورة أعلاه الخاضعة للخصم من المورد ضمن تصريح المؤجر يعتبر شرطا من شروط طرحها من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق أن الأجل المحدد بـ 28 فيفري من كل سنة لإيداع التصريح المذكور المتضمن لكل المبالغ موضوع الخصم من المورد أو التسبقات المشار إليها أعلاه غير كاف للمؤسسات لتحديد بكل دقة المبالغ المعنية وهوية المنتفعين بها علاوة على أن التصريح المذكور على حوامل ممغنطة يطرح عدة إشكاليات تبعا لتسرب أخطاء على المعلومات المضمنة به.

لذلك، وبهدف تمكين المؤسسات من الوقت الكافي لجرد المداخل التي خضعت للخصم من المورد أو للتسبقات والإدلاء بالمعطيات الدقيقة حول هوية المنتفعين بها خلال السنة المنقضية، يقترح التمديد في الأجل الأقصى لإيداع التصريح المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 28 فيفري إلى 30 أفريل.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 55: III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.	الفصل 55: III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحاً في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 77:

يعوض تاريخ " 31 ديسمبر 2016 " الوارد بالفصل 91 من القانون عدد 53
لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
بتاريخ " 31 ديسمبر 2017".

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية شرح الأسباب (الفصل 77)

تم بمقتضى أحكام الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2004 الترخيص للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل بصفة استثنائية في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2004. وبهدف تخفيف كلفة المصنوعات التي يتم تجميعها في هذا الإطار يتم تطبيق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بمبلغ دينار واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم إرجاعه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتذويب ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة.

وباعتبار محدودية الإقبال على هذا الإجراء (الكمية المقدّمة للتذويب حوالي 400 كلغ) لم يتم تجديد العمل بهذا الإجراء.

وتم بناء على طلب من المهنيين في المصوغ تجديد العمل بإجراء الترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير بمقتضى المرسوم عدد 107 لسنة 2011 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

وتمت مواصلة العمل بالإجراء المذكور خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016 بمقتضى قوانين المالية لسنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016.

وفي انتظار نتائج الدراسة التي هي بصدد الإعداد من قبل الهياكل المعنية والمتعلقة بإعادة تنظيم قطاع المصوغ وبهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في هذه المرحلة يقترح مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

ضبط تاريخ تطبيق مشروع قانون المالية لسنة 2017

الفصل 78 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون ، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 2017.

ضبط تاريخ تطبيق مشروع قانون المالية لسنة 2017

شرح الأسباب (الفصل 78)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك .

وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2017 مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.